وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

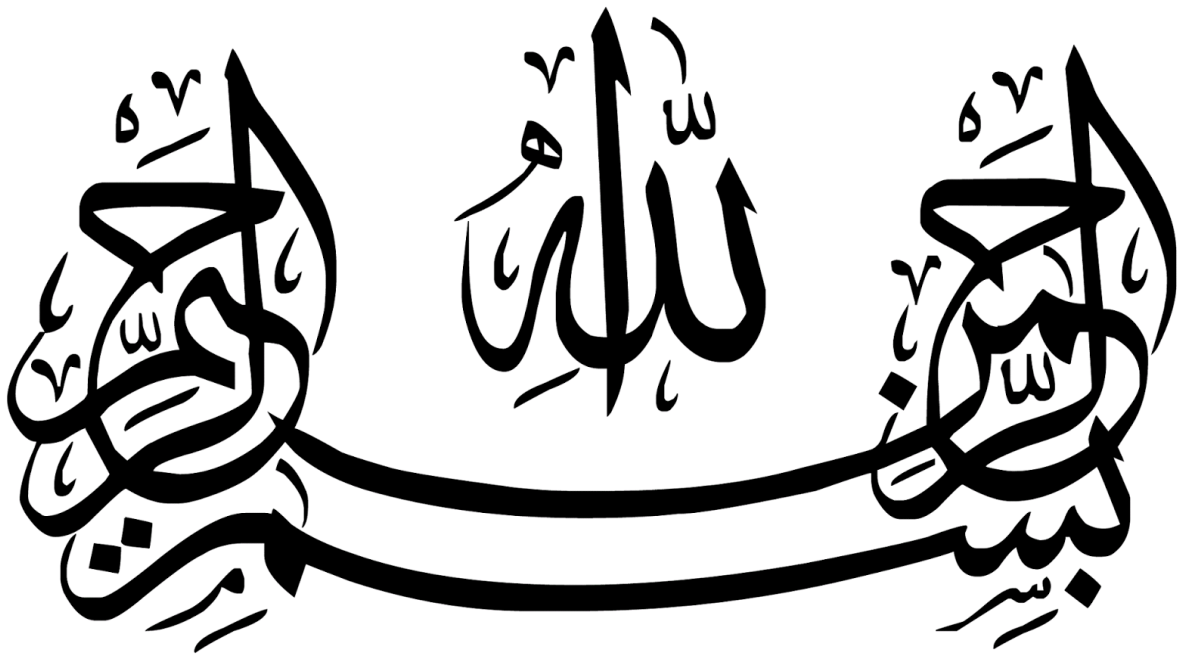
النظام القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري

مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:
بوعكاشة بوعلام

تحت إشراف الأستاذة:
د. لكحل أحمد

السنة الدراسية: 2021- 2022


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أوصى بهما الرحمان " أبي وأمي" حفظهم الله وأطال عمريهما اللذان لم يبخلا علي بالدعوات وشقيا على تربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي وأخواتي كبيرهم وصغيرهم الذين قدموا لي الدعم المعنوي.

إلى كل زملائي وزميلاتي.

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل وبودي أن أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ المشرف الدكتور لكحل أحمد على مرافقته في إتمام هذا العمل وهذا بتقديم إرشاداته ونصائحه القيمة وله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا أستثني أي أحد بتقديم يد العون من قريب أو بعيد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....01
الفصل الأول: الهيئة القانونية لمجلس حقوق الإنسان.....05
المبحث الأول : التزام الجزائر بالشرعية الدولية.....05
المطلب الأول : الالتزام بالحماية العالمية لحقوق الإنسان....06
الفرع الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.....06
1- الحقوق والحريات المدنية والسياسية المكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948....06
2- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.....07
الفرع الثاني : العهدين الدوليين للحقوق والحريات لسنة 1966.....07
أولا : الحقوق والحريات المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....08
ثانيا : الحقوق والحريات المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....08
المطلب الثاني :الالتزام بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.....08
الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981-1986.....09
أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....10
ثانيا ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....10
الفرع الثاني : الميثاق العربي حقوق الإنسان لسنة 1997.....10
الفرع الثالث :منظمة المؤتمر الإسلامي.....12
الفرع الرابع : عوامل فاعلية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.....13
أولا : الاستقلال.....13
ثانيا : الاختصاصات.....14
ثالثا : الوصول الى المؤسسة.....14
رابع : التعاون.....14
خامسا : الكفاءة التنفيذية.....14
المساءلة.....15
المطلب الثاني : إنشاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.....15
الفرع الأول : نظام اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.....15
الفرع الثاني : من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....17

أولا : ظروف نشأة اللجنة.....17
ثانيا : مدى موائمة قانون اللجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية لمؤتمر باريس لسنة 1993.....17
المطلب الثالث : تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.....21
الفرع الأول : واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية.....19
أولا : الحقوق والحريات المكرسة قبل الإصلاحات السياسية والاقتصادية..... 22
1- دستور 1963.....22
2- دستور 1976.....23
ثانيا : الحقوق والحريات المكرسة بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية.....23
1- دستور 1989.....24
2- دستور 1996.....24
3- حقوق الانسان في ظل دستزر 1996 والتعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.....24
أ- الحقوق السياسية والمدنية.....25
ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية26
ت- الحقوق الجماعية.....26
4- التعديل الدستوري2020.....26
الفرع الثاني : تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية الأخرى.....27
أولا : مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان.....27
1- مصادقة الجزائر على المواثيق العالمية.....27
2- مصا=قة الجزائر على المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.....28
الفرع الثالث : تحفظات الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان.....28
الفرع الرابع : نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر.....29
المطلب الرابع : أجيال المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....29
الفرع الأول : الجيل الأول من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....30
الفرع الثاني : الجيل الثاني من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....30
المبحث الثاني : آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.....31
المطلب الأول : الآليات العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان.....31
الفرع الأول :الأجهزة الحكومية.....31
أولا : الجهاز القضائي.....31
ثانيا : السلطة التشريعية.....32

ثالثا : الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.....32
الفرع الثاني : الأجهزة غير الحكومية.....32
أولا : الأحزاب السياسية.....32
ثاني : الجمعيات والنقابات.....32
ثالثا : وسائل الإعلام.....33
المطلب الثاني : الآليات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان33
الفرع الأول : السلطات العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان.....33
أولا : الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان.....33
ثانيا : وسيط الجمهورية.....33
الفرع الثاني : الآليات الهيكلية المعنية بحماية حقوق الإنسان.....34
أولا : المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....34
ثانيا : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....35
الفرع الثالث : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....35
خلاصة الفصل الأول.....36
الفصل الثاني : الهيئة القانونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان38
المبحث الأول : تأسيس واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.39
المطلب الأول : تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....39
الفرع الأول : تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....40
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....40
أولا : الاختصاصات المساعدة ذات الطابع الاستشاري.....40
ثانيا :الاختصاصات ذات الطبيعة الوقائية.....41
المطلب الثاني : التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني.....41
الفرع الأول : على المستوى الوطني.....41
أولا : التعاون مع الهيئات الوطنية.....42
ثانيا : إعمال التقارير السنوية.....42
الفرع الثاني : على المستوى الدولي والمجتمع المدني.....42
أولا : التعاون مع الهيئات الدولية.....42
ثانيا : التعاون مع المجتمع المدني.....43
المبحث الثاني : حقوق وواجبات أعشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهياكله.....43

المطلب الأول : حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان43
الفرع الأول : تعيين أعضاء المجلس وسيره.....43
الفرع الثاني : حقوق وواجبات أعضاء المجلس.....43
الفرع الثالث : حالات فقد العضوية في المجلس.....44
المطلب الثاني : تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره.....44
الفرع الأول : الجمعية العامة.....44
الفرع الثاني : رئيس المجلس.....45
الفرع الثالث : الأمانة العامة.....45
الفرع الرابع : اللجان الدائمة.....46
أولا : لجنة الشؤون القانونية.....46
ثانيا : لجنة الحقوق المدنية والسياسية.....46
ثالثا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.....46
رابعا : لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة.....46
خامسا : لجنة المجتمع المدني.....47
سادسا : لجنة الوساطة.....47
الفرع الثاني : المندوبيات الجهوية.....48
المطلب الثالث: دور المؤسسات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان.....48
الفرع الأول : دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات.....49
الفرع الثاني : دور المجلس الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات.....51
الفرع الثالث : دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات العامة.....52
أولا : دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الوطني في حماية الحقوق والحريات العامة.....53
ثانيا : دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي في حماية الحقوق والحريات العامة.....54
1- منظمة مراقبة حقوق الإنسان.....55
2- منظمة العفو الدولية.....55
خاتمة.....58
قائمة المراجع.....61

مقدمة

مقدمة

حضي موضوع حقوق الإنسان باهتمام دولي من خلال هيئة المم المتحدة التي سعت إلى إرساء نظام قانوني يكفل تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ، وهو ما تضمنته مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولاسيما وأنها ترتب التزامات على عاتق الدول بتوفير الضمانات الأساسية لتجسيد الممارسة الفعلية للحقوق والحريات وعدم الاقتصار على النص عليها فقط ، بل لابد من وضع آليات قانونية تعمل على وضع حد للتجاوزات على المستوى الوطني .

إن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان[1] دفعت الى التفكير بإنشاء مؤسسات على مستوى الدول يعهد لها حماية حقوق الإنسان وترقيتها ، وهو ما تم تبنيه من قبل منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1993 (مبادئ باريس) الذي جاء فيه التأكد على ضرورة تأسيس مؤسسات وطنية تتولى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال وضع جملة من المعايير الموحدة التي يتعين مراعاتها عند إحداث هذه المؤسسات.

وقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال في إطار مواكبة المنظومة القانونية الدولية عدة تجارب لهيئات وطنية تم استحداثها للترقية وحماية الحقوق والحريات ، غير أن ضعف الآليات التي تمتع بها في مواجهة الانتهاكات المسجلة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها أثبتت محدودية ممارستها ، مما تطلب إعادة النظر في عمل هذه الهيئات قصد تمكينها من أداء الدور المنوط بها ، نتيجة لذلك أستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة مستقلة أطلق عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان " باعتباره مؤسسة وطنية تعني بحماية حقوق الإنسان واحترامها.

لذلك يكتسي دراسة موضوع مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر أهمية بالغة للوقوف على مبررات دسترة هذه الهيئة والأحكام المتعلقة بتنظيمها وتشكيلتها ، إضافة الى مدى نجاعة آليات عمله بالمقارنة مع الهيئات السابقة ، لاسيما في ظل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة2016 [2] ومختلف النصوص القانونية المتضمنة قواعد سير المجلس ، حيث أصبح بإمكانه تلقي ودراسة الشكاوى التي تحتوي مساس بحقوق الإنسان، مما يتطلب البحث عن حدود هذه الصلاحيات ومطافها .

[1]- هناك من عرف حقوق الإنسان بأنها : " فكرة قانونية تقوم على أساس أن كل إنسان يملك حقوقا عالمية مهما كان النظام القانوني الوضعي الذي يخضع له ومهما كانت العوامل المحلية مثل العرق أو الجنسية " ، نعيمة عميمر الوافي في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 20.

- أما الأستاذ رينيه كاسان فقد عرف حقوق الإنسان بأنها :" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني " .

أحمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، دار هومة للطباعة والنسر والتوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص 119.

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي " : يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ، يدعى في صلب النص " المجلس " ، ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور " ، الجريدة الرسمية الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- **الإشكالية :**انطلاقا من المعطيات السابقة ، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :
- **ماهي الآليات القانونية لتجسيد النظام القانوني لحقوق الإنسان ؟**

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إعمال المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان على أرض الواقع ، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من علاقات فيما بينها وبين الأفراد من جهة وبينها وبين الدولة من جهة أخرى ، هذا بالإضافة الى الدور الذي يلعبه في عملية الاستعراض الدولي الشامل من خلال المشاورات الواسعة التي تقوم بها الدولة مع أفراد المجتمع المدني والتي من ضمنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع دوافع اختيار لموضوع نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في القانون الجزائري الى أسباب موضوعية وذاتية في :

- الرغبة في الاطلاع على عمل هذه المؤسسة على المستوى الداخلي(الوطني) والدولي.
- قلة الدراسات التي تعني بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وموضوع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بصفة خاصة.
- معرفة مدى تأثير هذه المؤسسة في ميدان حقوق الإنسان وطنيا ودوليا.

أهداف موضوع البحث :

يكمن الهدف من وراء انجاز هذه الدراسة في :

- التعرف على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفة عامة.
- التعرف على الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة الوطنية على المستوى الوطني وأهم الأعمال والانجازات التي يقوم بها ميدانيا وكيفية انجاز تقاريرها السنوية.
- التعرف على مختلف اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر.
- معرفة مراحل إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. في الجزائر الى غاية إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا.

الدراسات السابقة :

يمكن الإشارة في هذا المقام إلى أنه توجد دراسات علمية أكاديمية حول هذا الموضوع ، ولو أن هذا الموضوع حديث النشأة نوعا ما ، إلا أنه يتطلب نوع من الوعي والثقافة في مجال حقوق الإنسان ، ونظرا لأهمية موضوع المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره آلية وطنية حديثة النشأة ما يدعو إلى التطرق اليه ودراسته بصفة مس

تقلة ، بل كان يشار اليه كعنصر من العناصر في الدراسات التي تدور حول مجال حقوق الإنسان إلا قلة قليلة من المراجع في هذا الموضوع ، ومن هذه المراجع أذكر من البحوث التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة :

- ❖ محسن عوض وعبد الله خليل بعنوان تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي وكذا الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة من الباحثة نادية خلفه بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائر

صعوبات البحث:

- ➢ لم يحظى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بدراسة شاملة ومتخصصة رغم ما عرفته هذه الهيئة من تطور في الآونة الأخيرة وخاصة بالنسبة للجزائر التي تكاد تكون منعدمة من المراجع في هذا الموضوع إلا قلة قليلة من الرسائل والمقالات ما أدى إلى بذل الكثير من الجهد من أجل الحصول على المراجع في هذا البحث.
- ➢ وكذا استغرق الكثير من الوقت في سبيل تحصيل ما أكمل به بحثي.
- ➢ التشعب والتعقيد الذي يشوب موضوعات حقوق الإنسان عامة وموضوع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفة خاصة.

المنهج المستخدم : تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول تنظيم وعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتحليلها وتفسيرها ، بالإضافة إلى ضبط مختلف المفاهيم الواردة وشرحها .

تقسيم الخطة :

وفي ظل دراسة موضوع نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في القانون الجزائري تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين ، حيث يتم تناول في الفصل الأول الهيئة القانونية لمجلس حقوق الإنسان والذي قسم بدوره الى مبحثين المبحث الأول : التزام الجزائر بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، والمبحث الثاني : آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري .

أما الفصل الثاني الهيئة القانونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري والذي قسم بدوره الى مبحثين المبحث الأول : تأسيس واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمبحث الثاني حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهياكله.

الفصل الأول

الفصل الأول

الهيئة القانونية

لمجلس حقوق الإنسان

أنشئ **مجلس حقوق الإنسان** بموجب **قرار الجمعية العامة 251 / 60** المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ، وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان .وقد حلّ محل **لجنة حقوق الإنسان،** التي ظلَّت لأكثر من 60 سنة محوراً لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة .وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأخيرة في آذار/مارس 2006 في دورتها الثانية والستين .وتشكِّل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساساً لأعمال المجلس

وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع **الجمعية العامة** .وهذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن .ويؤكد إنشاء المجلس أيضاً التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بهدف كفالة التمتُّع الفعَّال بجميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

وفي القرار 251 / 60 كلَّفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي استلمها من اللجنة وتحسينها إذا استلزم الأمر .وكان على المجلس أن يستكمل هذه المهمة في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورته الأولى [1].

ومن أجل الارتقاء بحقوق الإنسان قامت الجزائر استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2016 وذلك خلفا للجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وهذا ما يعكس إرادتها السياسية وتكييفها مع المعمول به دوليا من أجل رد الاعتبار لهذه المؤسسة وما لحقها من تقصير وهذا من خلال قيام الأمم المتحدة بتنزيلها الى المرتبة الثانية .

وسيتم التطرق في هذا الفصل الى :

المبحث الأول : التزام الجزائر بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : التزام الجزائر بالشرعية الدولية

تطلق تسمية " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " على كل من :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الملحقان بهما.

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، ص 69.

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام.

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة ، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعية الدولية ، كما أن التطورات اللاحقة تتناول الى حد كبير كيفية تطبيق هذه الحقوق من جانب الدول والجهود التي بذلتها المؤسسات الدولية والإقليمية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته.

وسوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين فيما يلي

المطلب الأول : الالتزام بالحماية العالمية لحقوق الإنسان

أدرجت الحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواثيق الدولية في مختلف الدساتير والتشريعات الجزائرية ، وهو ما يبين سعي الجزائر الى تكريسها ورد من مبادئ دولية في القوانين الوطنية.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من أبرز الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان وأهمها، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 201-أ أ بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 الصادر في الجريدة الرسمية عدد64 ، المؤرخ في 10 سبتمبر1963.

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات، فبعد تكريسه لمبدئي المساواة والكرامة الإنسانية في ديباجته والمادتين :الأولى والثانية منه، تناول مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف نحاول إيجازها فيما يلي:

1-الحقوق والحريات المدنية والسياسية المكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هذه الطائفة من الحقوق والحريات في المواد من 03 إلى 21 منه، ويمكن اختصارها في الحقوق والحريات التالية:

-الحق في الحياة والأمن الشخصي.

- الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام القانون.

-الحق في التمتع بالجنسية.

- الحق في الكرامة والعزة وحماية الأفراد من الإهانة والمعاملات اللاإنسانية.

- حق المشاركة في تسيير الشأن العام و تولي الوظائف العامة.

- حرية المعتقد والفكر والوجدان والتعبير.

- .حرية التنقل وإنشاء الجمعيات .

2- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

بالإضافة إلى الحقوق السياسية والمدنية، كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان طائفة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نوجزها فيما يلي:

-الحق في العمل والحصول على أجر عادل وكافي.

-الحق في العمل في ظروف جيدة والراحة.

-الحق في الملكية.

-حق إنشاء النقابات.

-الحق في مستوى معيشي يكفل الرعاية الصحية والرفاهية.

-حق الحماية والمساعدة المقدمة للأسرة.

-الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين من المخاطر.

-الحق في التعليم.

-حق الاشتراك في المجتمع الثقافي.

-الحق في حماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف[1] .

الفرع الثاني :العهدين الدوليين للحقوق والحريات لسنة 1966

لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا ، أما عن اللجان التعاهدية " أي المستقلة عن الاتفاقيات الدولية والعالمية لحقوق الإنسان " .

فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987 ، أيضا الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تتلخص مهامها في دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف وتلقي الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد ضد دولهم الإطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد تعد الجزائر طرفا فيه ، أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري والجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الإفراد ضدها ، وبإجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

أولا : الحقوق والحريات المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[1] المواد 17 ، 22 ،23 ،24 ،52 ، 26 ،27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، المرجع السابق.

[2] بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ، ص120.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار رقم2200 أ(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وصادقت عليه .بموجب مرسوم رئاسي89-67 مؤرخ في 12 مارس 1989[1].

تضمن العهد الديباجة و 53 مادة موزعة على ستة أجزاء ، ويتضمن مجموعة من الحقوق والحريات أوسع منه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث أضاف كتلة جديد من الحقوق والحريات يمكن في :

- حق الشعوب في تقرير مصيرها و التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية
- تحريم حرمان الأقليات الدينية واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها

.والمجاهرة بدينها وإقامة الشعائر واستعمال لغتها بالاشتراك مع الجماعات الأخرى .

- عدم سجن أي إنسان بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية .
- حق السجناء في المعاملة الإنسانية والكرامة.
- حق الطفل في الجنسية والحماية من أسرته والمجتمع والدول باعتباره قاصر.

ما يمكن تسجيله عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن بنوده وأحكامه يمكن تطبيقها بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والمادي للدولة، كونها تفرض على الدول التزاما سلبيا إلى حد ما، بحيث لا يتطلب إمكانيات مادية وموارد اقتصادية لتحقيقها.

ثانيا: الحقوق والحريات المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار رقم 2200 أ(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وصادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 مؤرخ في 12 مارس 1989. تضمن العهد الديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء ، ويتضمن مجموعة من الحقوق والحريات أوسع منه في

المطلب الثاني : الالتزام بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

صادقت الجزائر على المواثيق الإقليمية وسنتطرق من خلالها الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في الفرع الأول والميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

[1]مرسوم رئاسي رقم89-67 مؤرخ في 16 ماي1989، يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،ج ر عدد 20 ،مؤرخ في 17 ماي 1989.

الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981[1]-1986

نجحت الدول الإفريقية سنة 1963 في إنشاء منظمة الدول الإفريقية ، إلا أن ميثاقها لم يتضمن أي حقوق خاصة بالإنسان الإفريقي رغم انه نص في الديباجة على ضرورة حماية الحقوق الأساسية والحريات ولكن لم يحدد ما هي هاته الحقوق أو الآليات الكفيلة بترقيتها وحمايتها،وذلك لأنه ركز على سيادة الدول وضرورة احترامها والحد من التدخل في شؤونها الداخلية[2] ، وهذا ما جعل من الضروري الحصول على وثيقة تكون بمثابة قانون إفريقي لحقوق الإنسان، وبناءا على قرار صادر عن مؤتمر الوحدة الإفريقية سنة 1979 دعا الأمين العام التنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،وفي 28 جويلية 1981 اعتمد المشروع بالإجماع، وقد صدقت عليه إلى الآن 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة، ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من 21 أكتوبر1986 يتميز الميثاق الإفريقي بخصائص كثيرة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السابقة ونبينها في الاتي:

1- أكد هذا الميثاق على حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين السياسي والاقتصادي (المواد 19-24) ، وكذلك الحق في التنمية (المادة22) ، والحق في التراث الإنساني المشترك (المادة 22) والحق في السلم (المادة 23) ، والحق في البيئة الصحية'(24) ، والحق في المساواة بين جميع الشعوب ،والحق في التحرر من الاستعمار .

والسيطرة الأجنبية ،وحق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على الموارد والثورات الطبيعية.....وهذه كلها حقوق جماعية للشعوب الإفريقية.

2- بالنسبة للحقوق الفردية، ذكر الميثاق الإفريقي حقوق عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ،غير إن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات المواد (27-29) بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،وأهم الواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص لكي يتمتع بحقوقه الإنسانية هي :واجباته نحو الأسرة، والمجتمع، والدولة، والمجتمع الدولي، وكل الناس الآخرين

3-طبقا للمادة (25) من الميثاق ،تلتزم الدول المصدقة عليه بالعمل لاحترام وضمان وترقية الحقوق المنصوص عليها، وذلك عن طريق التربية والتعليم ، و الإعلام ،و كل الإجراءات الأخرى اللازمة لذلك، مع العلم أن الميثاق ملزم فقط للدول المصدقة عليه أو المنضمة إليه المادة(63).

تضمن الميثاق الإفريقي في حد ذاته على عدة وسائل لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

[1] دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان،قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ديسمبر، 1988 ،ص04 .

أولا :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الإفريقي،وهي تتكون من إحدى عشر شخصا، ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، بين الشخصيات التي تتمتع بالسمعة الطيبة والمعروفين بسمو أخلاقهم والنزاهة والتمتع بالكفاءة في**" مجال حقوق الإنسان "**ويفضل بصفة خاصة من لهم خبرة في مجال القانون،حيث يعملون بصفتهم الشخصية وليسو كممثلين لدولهم . كما أن عمل هذه اللجنة يقوم على اعتماد نظام الشكاوي،فتقوم بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول وتعمل على إيجاد حل سلمي،كما تدرس الشكاوي التي يرفعها الأفراد والمنظمات الحكومية.[1]

ثانيا :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية– قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 26فيفري2004 . تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين:الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي

إن ظروف التخلف العام،وسيطرة أنظمة حكم دكتاتورية في اغلب الدول الإفريقية،وما زالت تشكل عقبة أمام أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،بل أضحى مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموعة الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب إدارات هذه الدول وما أكثرها.

الفرع الثاني : الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997[2]

لا يزال الوطن العربي متخلفا في مجال حقوق الإنسان بحيث لا توجد وثيقة شاملة يمكن اعتبارها بمثابة قانون عربي لحقوق الإنسان سوى بعض المحاولات التي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان،وجاءت فكرة هذا الأخير بعد هزيمة 1967 على يد إسرائيل وذلك بناءا على طلب الأمم المتحدة،وقامت جامعة الدول العربية استجابة لهذا الطلب بإعداد مشروع الميثاق بتاريخ 11 مارس 1969 وتم عرضه على مجلس الجامعة الذي اعتمده سنة1994 يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من مقدمة و 65 مادة،يمكن تلخيص مضمونه

في الفقرات التالية:

1- النص على حقوق وحريات فردية وجماعية،فمن الحقوق الفردية المواد (1-41) ، نذكر :حق الحياة الحرية،المحاكمة العادلة،حق الدفاع،حرية التنقل واختيار مكان ، الإقامة،حرية العقيدة والفكر والرأي

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1996 ، سينارجي للاتصال والنشر 1997 ،ص22 .

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

والتعبير،المساواة أمام القانون،حماية حرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات،حق التعليم،..... وهذه حقوق ذات طابع مدني وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي...

2- أما الحقوق الجماعية المواد (44-49) فأهمها الحق في بيئة خالية من التلوث ، الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني،الحق الثقافي للجماعات الأقليات،حق تقرير المصير،حق ممارسة السيادة على جميع المواد والموارد والثروات الطبيعية،حق الأمن الغذائي،حق التمتع بالأمن والسلم،حق مقاومة الاحتلال الأجنبي...

3-تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة باتخاذ إجراءات حماية الحقوق والحريات المنصوص في الميثاق ،(50-61) وتتمثل في كل من اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية.

أ -اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أحد عشر عضوا،ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ، وينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض وهم يعملون بصفتهم الشخصية وتتمثل مهام اللجنة:

-مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية.

-مهام شبه قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والادعاءات والشكاوي التي يقدمها اي طرف من أطرافها ضد الآخر.

- تنشر تقريرا سنويا عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

ب - المحكمة العربية:

المحكمة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية من قائمة مرشحين يقترح لها كل قطر عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً من القانونين البارزين، وتكون مدة العضوية ست سنوات..

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف، وكذلك النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة .وكذلك تختص المحكمة بتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناءا على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا للائحة الداخلية على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي أو الامازيغي من أن يكون هذا الميثاق بالنظر لكونه ظهر متأخرا بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومسائلا ومحاسبا لكل من يتطاول عليها أو يهدرها،إلا انه يتضمن معايير متناقضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تطول هذه القائمة لتشمل أحكام عدد كبير من المواد منها:

المادة 4 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل ،والفقرتان 1و 2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق والحريات الواردة فيها ووضع قيود عليها طبقا لقوانينها الوطنية،وذلك بشكل متناقض،وعلى التوالي،مع الفقرة من التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان الأممية والمادة 4 والفقرة 3 من المادة 12 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 6 والفقرة 2 من المادة 7 تجيزان فرض عقوبة الإعدام،والفقرة 1 من المادة7 تجيز فرض هذه العقوبة على الأطفال دون سن 18 عاما،وهو ما يتناقض مع الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من الاتفاقية حقوق الطفل اللتين تحظران فرض هذه العقوبة على الأطفال[1].

الفرع الثالث: منظمة المؤتمر الإسلامي

كان حصول الكثير من الدول الإسلامية على استقلالها دافعا لاجتماعها قصد تشكيل منظمة دائمة للدفاع عن مصالحه،ومما مهد لقيام هذه المنظمة اجتماع رؤساء 24 دولة إسلامية في سبتمبر 1969 على اثر الحريق الذي استهدف المسجد الأقصى القدس الشريف. كان ميلادها الرسمي 1972 ،عند انعقاد مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الإسلامية بجدة،حيث اقر المؤتمر ميثاق المنظمة،وهي الآن تضم أكثر من خمسين دولة بما فيه السلطة الفلسطينية،ومن أهدافها التي تصب مباشرة في إطار حقوق الإنسان:

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول والأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.
- العمل على محو التفرقة العنصرية،والقضاء على الاستعمار بكل أشكاله.
-ا للجوء إلى الحل السلمي للنزاعات.
- السهر على حماية الأماكن المقدسة،بصفة خاصة" القدس "لهذا انشات" لجنة القدس1979."

لذلك أصدرت المنظمة عدة إعلانات بحقوق الإنسان،كان الأول سنة 1983 ،ثم تلاه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان عام 1990 ،إلا إن هذا الأخير افتقر إلى النص على آليات أو مؤسسات لحماية حقوق الإنسان ، مما يجعله لا يتعدى مجرد وثيقة فكرية.[2]

[1] **هيام بن فريحه**،حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي،مذكرة لنيل شهادة .الماجستير،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ، 1996 ، ص ص36 -37.

[2] **كمال شطاب** ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر، 2005، ص ص 176 -177.

ما يمكن استنتاجه إن حقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته، وبصفته عضوا في المجتمع،وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته، أو بصفته جزءا من القانون الدولي،واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك.

إن الحقوق والحريات المعروفة اليوم كانت في العهد القديم مهدرة ومهضومة،ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطور آليات العمل الدولي ونمو الوعي القومي لدى الكيانات البشرية،والتي تمكنت في الأخير من تحقيق التوازن بين الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام،وهو ما يعتبر نقلة نوعية للعمل الحقوقي الدولي،وما يمكن إجماله أن حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة كانت كل مرحلة امتدادا للأخرى في مجال الحريات،من العصر القديم إلى العصور الوسطى، وجدير بالذكر أن نشيد بما لعبته الأديان السماوية من دور فعال في مجال تحرير الأفراد.

الفرع ارابع : عوامل فاعلية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

تتأثر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بكثير من العوامل التي تجعل منها مؤسسية ملائمة وذات أداء فعال أم لا، بخصوص حالة حقوق الإنسان لدى الأفراد والمجموعات في مجتمع معين .ويمكن تقسيم هبده العوامل إلى ست نقاط.

أولا : الاستقلال

فالمؤسسة المستقلة في جميع تصرفاتها عن الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهبات والأجهزة الأخرى، تكون قادرة على الوفاء بمسؤوليتها بشكل حقيقي وفعال، ويتم الاستقلال يبدءا بقانون إنشائها(استقلال ذاتي قانوني) الذي لعب عاملا قويا في تأمين استقلالها القانوني مبررا بالاستقلال التنفيذي أو الإداري(استقلال ذاتي تنفيذي)عن أي جهة كانت بحي تستطيع المؤسسة أن تتخذ قرارات وتوصيات وتقارير دون أن تخضع لأي مرجعية من قبل أي هيئة مقابل تعاون الهيئات مع المؤسسات الأخرى الوطنية من خلال الرد على طلباتها للحصول على المعلومات الكافية في تحقيقاتها، ووصولا إلببى استقلال المؤسسة ماليا(الاستقلال الذاتي المالي) واستقلالها من حيث تعيين وإقالة أعضائها(الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والفصل من الخدمة)وأخيرا الاستقلال من خلال الامتيازات والحصانات.

ثانيا : الاختصاصات

غالبا ما تحدد اختصاصات المؤسسية الوطنية لحقوق الإنسان في قانونها التأسيسي، لذلك يجب أن تحدد هذه الاختصاصات بدقة حتى تكون ذات قوة وذات فاعلية مما يجنبها التنازع في الاختصاص مع كيانات أخرى، فيكون غرض المؤسسة الوطنية هو أداء مهام لا يمكن لغيرها أداؤها.

ثالثا : الوصول إلى المؤسسة

إن علم الجمهور ووعيه بقيام مؤسسة وطنية من أجل حماية وتعزيز حقوقه ومصالحه يتي الوصول إليها بسهولة يعبد من الشروط الأساسية للنجاة و الفعالية ولعل المؤسسة التي يكون لها أك ر من مكتب واحد في المراكز السكانية يسهل عملية الوصول إليها . خاصة للذين يشق عليهم ماديا الوصول إليها، ومشكلة الوصول إلى المؤسسة مطروحة على الدول النامية أكثر لاعتبارات متعددة أهمها غياب الحراك الثقافي والسياسي والإعلامي، بالإعلام الموجه عادة ما يكون دوره بسلبي تجاه مؤسسات حقوق الإنسان، فهو لا يتحرك إلا بإيعاز من السلطة والسلطة تتقيد من حقوق الإنسيان مجرد شعار وواجهة دون العمل على تجسيد ذلك.

رابعا : التعاون

إن المؤسسة الوطنية الفعالة هي التي لا تقبل العمل بمفردها وإنما ينبغي أن تتعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى الإقليمية والوطنية في البلدات الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية التي تنشط بطريقة مباشرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهذا ما أقرته مبادئ باريس، وفي هذا الإطار، فإنه يمكن الإشارة إلى أن مي اق الأمم المتحدة وإدراكا منه لأهمية عنصر التعاون أكد في المادة 31 على التعاون الدولي ودوره في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وكذا التعاون على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

إن فكرة التعاون أصبحت تقليدا في الممارسة وفي نصوص المواثيق الدولية المختلفة .فالقرار2625 والمعنون ب" الإعلان حول ميادين القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية المؤرخ في 1970/10/24 والتعاون ما بين الدول "يؤكد على أهمية التعاون واعتباره مبدأ من المبادئ الجديدة المقننة في القانون الدولي والعلاقات الدولية .ونظرا لأهمية مبدأ التعاون فقد أعاد مؤتمر **فيينا** لحقوق الإنسان لعام1993 التأكيد عليه معلنا أن ترقية و حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن تكون أولوية للأمم المتحدة و مركز تعاون دولي .وجاء مجلس الأمم المتحدة سنة 2006 ليكرس المبدأ ويعترف بأن ترقية حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن تبنى على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن المجلس يجب أن يعمل في تعاون قريب في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات، والمنظمات الجهوية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

خامسا : الكفاءة التنفيذية

وتخص الجوانب الإجرائية في المؤسسة سواء فيما يخص تعيين واختيار العاملين أو وضع طرق العمل والنظام الداخلي أو تنفيذ الاستعراضات المنتظمة للأداء .فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون منفتحة على المحيط ومفتوحة للكفاءات ذات الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان حتى تستطيع القيام بالأعمال التنفيذية أحسن قيام .فلا يعقل أن تسند أمور حقوق الإنسان إلى ذوي الكفاءات الضعيفة أو إلى المناهضين أو غير المؤمنين بحقوق الإنسان.

سادسا : المساءلة

وفقا للقانون التأسيسي للمؤسسات الوطنية فإنها تبقى مسئولة قانونا وماليا أمام الحكومة و/أو /أمام البرلمان من خلال التقارير الإلزامية عن أنشطتها وهذا لا يعني المساس بمبدأ الاستقلالية، كما تتحقق مساءلتها أمام الجمهور الذي أنشأت من أجل حماية مصالحه وبذا يحقق عامل قوة وتفوق داخل المؤسسة فالمساءلة تعني ليس فقط المراقبة والمتابعة ولكن كذلك تعني الكشف عن كل ما يعيق المؤسسات
الوطنية في تأدية مهامها مما يترتب عليه إزالة كل العوائق وإعطاء مزيد من القوة والدفع للمؤسسة للقيام بالمهام المنوطة بها .لذا أصبح مبدأ المساءلة والشفافية من المبادئ التي تقوم عليها نظريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد.

على ضوء ما سبق يمكن أن نخلص إلى القول بأن فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فكرة تعود إلى الخمسينيات ولم تتجسد إلا سنة 1991 في باريس عندما تم المصادقة على مبادئ باريس والتي تبنتها1994 الذي أكبد البدور 134 /03/ المؤرخ في / 04 الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48 الهام الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في ترقية وحماية حقوق الإنسان وكذا دورها في ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .والسؤال المطروح هوت هل اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر(المجلس الوطني لحقوق الإنسان)تتطابق من حيث طريقة إنشائها و تشكيلتها و وظائفها (مهامها)مع ما جاء في مبادئ باريس ؟ هذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني : إنشاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

هي مؤسسة رسمية لحماية حقوق الإنسان أنشأتها الدولة بم وجب قرار رسمي استجابة لضغوط داخلية أو تطورات أو التزامات دولية ومن هذه المؤسسات الرسمية نجد اللجنة الاستشارية
عرفت الجزائر منذ فترة ليست ببعيدة جهازا مستقلا هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي أنشئ في 1992 بمرسوم رئاسي كما تم حله أيضا بمرسوم رئاسي ناتج عن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان سنة 2001 والتي أصبحت هي الجهة المكلفة برعاية ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر[1] ، وقد أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71 - 01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 م الموافق ل 25 مارس 2001 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم18 المؤرخة في 28مارس2001 .

الفرع الأول : نظام اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها "المعروفة اختصارا "ل و ا ت ح ح ا" لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-01 الصادر في 25 مارس 2001 ، والأساس القانوني للجنة الاستشارية هو الأمر رقم 09-04 الصادر في 27 أوت 2009 ، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 180-10 الصادر في 11 جويلية 2010 .

[1] د - نعيمة عمير ،الوافي في حقوق الإنسان ،(د.ط)، دار كتاب الحديث ، القاهرة، 2009 ، ص. 395

وهي مؤسسة وطنية عمومية مستقلة تتمتع باستقلال إداري ومالي ذات طابع استشاري تهدف للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ، وهي جهاز يعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات وحقوق المواطن .

تتكون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يختارون من بين المواطنين المعروفين باهتماماتهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وبحماية الحريات العامة وتتشكل اللجنة من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة يعين أعضاؤها من رئيس الجمهورية بمراعاة التمثيل الاجتماعي والتنظيمي وأيضا باقتراح من الجمعيات والنقابات والقطاعات الوزارية ويعينون بمرسوم لمجدة 04 سنوات قابلة للتجديد ، كما يعين رئيس اللجنة من رئيس الجمهورية .

ولقد نص المرسوم 01-299 على أن تأسيس تشكيلة اللجنة ويعين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ، ورئيس الجمهورية هو صاحب صلاحية تعيين هؤلاء الأعضاء ، أما عن الجهات المشاركة وصاحبة صلاحية الاقتراح تتمثل حسب نص المادة 8 المعدلة بالمادة 2 من المرسوم 02-297 بعنوان المؤسسات العمومية.

1- رئاسة الجمهورية. 2- مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني 3- المجلس الأعلى للقضاء.

4- المجلس الإسلامي الأعلى.5- المحافظة السامية للأمازيغية 6- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

وبعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني.

1- المنظمة الوطنية للمجاهدين .2- المنظمات الوطنية أكثر تمثيلا للعمال .3- الهلال الأحمر الجزائري.4- مجلس نقابات المحامين.5- الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان .

وبعنوان الوزارات حيث تمثل كل وزارة يتعلق نشاطها بطريقة ما بموضوع حقوق الإنسان بعضو ضمن تشكيلة اللجنة.

لقد حدد القانون التأسيسي للجنة اختصاصاتها ، ونصت المادة 5 من مرسوم إنشائها على أن اللجنة جهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان ، وفي نفس السياق تحدثت المادة 6 من نفس المرسوم على اختصاص اللجنة ب :

- ❖ القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ❖ ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين والأوساط المهنية والاجتماعية ". وتنص أيضا:

❖ تتناول اللجنة دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان وتقوم بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين ، كما تنص المادة 7 على " تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية ".

وتنص نفس المادة في الفقرة 4-5على ضرورة مشاركة اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة الى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والمؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفقة عليها.

الفرع الثاني :من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

أولا :ظروف نشأة اللجنة:

جاء النموذج الثالث لتأسيس مؤسسة وطنية في الجزائر والمتمثل في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بعد تجارب مؤسساتية عديدة عرفتها الجزائر في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري، حي لعبت هذه المؤسسات أدوارا متفاوتة للنهوض بحقوق الفرد الجزائري والدفاع عنها بطي صفحة الماضي وجبر أضرارها واستكمال انخراط الجزائر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ارتبط نشوء ها بظروف داخلية صعبة نتجت عن أحداث 5 أكتوبر 1988 التي تميزت بتصاعد العنف وفرض حالة الطوارئ، وأول هذه المؤسسات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان المستحدثة بمقتضى المرسوم رقم 92/91 المؤرخ في 18 جوان 1991 ، وكبديل لهذه الوزارة أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري ، ويعد هذا العمل مؤشرا عن التطور الذي شهدته البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان رغم ما تعانيه من مأساة و بتأزم في الأوضاع لتحل محله اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان التي استحدثت هي الأخرى بموجب مرسوم رئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 كجهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الانسان في الجزائر حاز على اعتماد لجنة التنسيق الدولية عام 2003 لاقترابه من مبادئ باريس [1]وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ دستوريا و ذلك كرد فعل على لجنة التنسيق الدولية و تجاوبا مع أن يكون القانون لتمكيني المنشأ يجب ألا ينحصر في آلة المراسيم التي انشأ بها كل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسيان هذا ما سنراه عند عرفنا للجنة كيف نشأت و كيف نشأت و كيف تعرضت إلى الضغط من طرف لجنة التنسيق الدولية و كيف عملت الجزائر على معالجة هذه الإشكالات عندما لجأت إلى الدستور لحل الإشكالية.

[1]محسن عوض، عبد الله خليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فبي العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005 ، ص72 .

ثانيا : مدى مواءمة قانون اللجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية لمبادئ باريس1993

من المفروض أن تعمل اللجنة المشار إليها أنفا وفقا لنصوص صريحة ومفصلة وواقعية، تستمد منها اختصاصاتها وأساليب عملها مباشرة، وبذلك لا تسمح لأي جهة بالتدخل لإعاقة عملها ومن ثم تحقيق أهدافها بما يتفق مع مبادئ باريس لعام 1993 بشأن مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .والسؤال المطروح هو هل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر تم إنشاءها حقا

ضمن مبادئ باريس ومواءمة لها؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة اللجنة دراسة وافية علي ضوء ستته عناصر أساسية تتمثل في طريقة الإنشاء وعنصر الاستقلالية وعنصر التمثيل والمساءلة وأسلوب العمل ثم عنصر التعاون.

1- بالرجوع إلى ما نصت عليه مبادئ باريس لعام 1993 فيما يخص أن تكون" للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها "نلاحظ أنه يجب أن يتم إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب نص دستوري أو تشريعي وليس من خلال قرار صادر عن السلطة التنفيذية، وذلك حتى يصبغ على هذه الهيئة الاستشارية الطابع الجاد والرسمي وحتى يجعل كل حكومة ملتزمة داخلينا وإقليميا ودوليا بها، وتحميل بالتالي صفة المؤسسية الدستورية مثل المؤسسات الدستورية الأخرى التي رغم الطابع الاستشاري لا تتغير بجرة قلم ولا تسير حسب الأهواء أو تهمه من طرف أية جهة .

وبالعودة إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر نجدها قد نشأت بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم71/01 مؤرخ في 2001/03/25 هذا المرسوم ومع ما يحمله من قيمة قانونية أو سياسية ، فإنه يبقى مجرد قرار إداري صادر عن سلطة تنفيذية مما يمنع اللجنة من أن تعمل بشكل مستدام وعلى نحو مستق وفقا لما نصت عليه مبادئ باريس.[1]

وإذا كانت اللجنة الوطنية قد حصلت عام 2003 على الاعتماد من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية رغم نشوئها بموجب مرسوم فإنه وبعبد مرور 5 سنوات من الاعتماد أي عام 2008 .

وبعد تقديم طلب من اللجنة الوطنية لإعادة الاعتماد أبلغت من طرف اللجنة الفرعية المعنية بمن الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أفريل 2008 عن عزمها عن تخفيض مستوى مركزها بمنحها مركز(ب)بدلا من(أ)لعدم لمبادئ باريس، وفي هذه الحالة كان يتعين على

[1]الكرامة تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد، وهي منظمة غير حكومية. تأسست بجنيف عام 2004 للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي و هي تعمل مع الكثير من الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة و منظمة العفو الدولية.

اللجنة الحفاظ على مركز(أ)لما لهذا الاعتماد وهذا المركز من أهمية إذ أنه يمكنها من المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان و التفاعل مع آلياته كما يسمو لها بالقيام بدور رئيسي في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل ابتداء من تقديم الوثائق إلى غابة متابعة التوصيات مرورا بالمشاركة في عملية الاستعراض و تقديم بيانات مكتوبة ونشر الوثائق التي حددتها لهبا الأمم المتحدة، فهبلا عبن الحق في التصويت في لجنة التنسيق الدولية.

وهكذا حاولت اللجنة أن تعالج مسألة التحفظ بل والتنزيل في الرتبة وفقدان الاعتماد عن طريق تصحيح وضعها القانوني بموجب أمر رئاسي يحمل رقم 04/09 صدر في 27 أوت 2009 إلا أن التحفظ أصبح حقيقة لأن لجنة الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية لم ترض على الإجراءات التي قامت بها السلطات الجزائرية وخاصة فيما يتعلق بالتمثيل في اللجنة من جهة وضعف أداء اللجنة من جهة ثانية. هذا الأمر بقي يؤرق السلطات الجزائرية و يعرض سمعتها في مجال حقوق الإنسان إلى النقد و التجريح مما جعلها أخيرا وبمناسبة التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 2016/02/28 تنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهام دستورية واضحة كما جاء في نص المادة 198-1 منه بقولها " يؤسس مجلس وطني لحقوق
وطني لحقوق الإنسان ... و يوضع لدى رئيس الجمهورية" أما المادة 199 فقد بم النص فيها على مهام المجلس و المتمثلة في المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .و هنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا يختلف عن اللجنة الوطنية الاستشارية التي حل محلها أما أهم إخافة جاء بها الدستور المعدل هو من المبادرة إلى المجلس بخصوص أعمال التحسب يس و الإعلام و الاتصال مما يعكس معنى الاستقلالية الوطنية فحق المبادرة شرط للاستقلالية وضمانة للفعالية إذا تم استغلال هذه المبادرة بما يخدم حقوق الإنسان.

2- بالنسبة لعنصر الاستقلال فإن الأمر الرئاسي 04/09 حدد أن "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها هي مؤسسة مستقلة، وأنها جهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في
مجال احترام حقوق الإنسان "ومعنى هذا أنها مؤسسة مستقلة عن أجهزة الحكم مما يهيئ لها إمكانية التجدر في المجتمع، والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، لكن الملاحظات التي قدمتها مذكرة الكرامة تبين أنها مؤسسة غبر مستقلة لأن إجراءات التعيين وحتى الإقالة لرئيس للجنة والأعضاء الآخرين تتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الدولة وأن النهج المتبع في عملية التعيين يتميز بطابع يفتقر إلى الشفافية والمصداقية والأحرى أن يكون– أقل ما يمكن -منصب رئيس اللجنة خاضعا للانتخاب .زيادة على ذلك فإنه ورغم النص على استقلالها الإداري فإن خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من خلال سلطة الإلحاق(رئيس الجمهورية)يقيد من هذا الاستقلال.

3-وبخصوص كفالة التمثيل التعددي فقد نص في مبادئ باريس المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 134/148 على أن يكون "تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها وفقا لإجراءات تنطوي على

جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وعلى الرغم من أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر تشكلت بعنوان، الهيئات العمومية من 13 عضوا وبعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني من20 عضوا وبعنوان الوزارات من 11 عضوا فإنه يلاحظ أن التمثيل لجميع فئات المجتمع في اللجنة لا يزال ضعيفا و يفتقر إلى الشفافية والكفاءة.

4-**المساءلة :** تنص مبادئ باريس على إعداد تقارير عن الحالبة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أك ر تحديدا .وبالرجوع إلى الأمر الرئاسي السابق المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية فإننا نجد المادة 01 منه تنص على " تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ، بعبد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية ومعنى هذا أن اللجنة مطالبة بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الجمهورية ولا تنشر إلا بعبد تصفيتها ولكن السؤال الذي يطره نفسه هو هل أن اللجنة فعلا أعدت تقارير بمفهومها الصحيح أم أنها

مجرد أعمال يغلب عليها الطابع السردي الوصفي السطحي؟ إن الإجابة على هذا السؤال يمكن العثور ، والذي تهيمن وضعية - عليها من خلال تصفح الفهرس المتعلق بالتقرير السنوي لعام2008 -2009 المؤسسات الإستشفائية الذي أعدته عقب الزيارات الميدانية التي قامت بها لمختلف مستشفيات الوطن.

أن تخاطب الرأي العام مباشرة » هذا وتضيف مبادئ باريس أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها لكننا لا نلاحظ لهذا النص ، «أو من خلال أي جهاز صحافي لاسيما لنشر آرائها و توصياتها على الكافية أي وجود في قانون إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر بدليل ما قدمته مذكرة الكرامة من أن اللجنة لا تملك أي وجود في المجال العلني ولا تملك وبسائل نشير خاصة بها ما عدا البيانات التي يصدرها رئيسها وموقعها البدائي على شبكة الإنترنيت، فهبي لا تقوم بنشر بيانات وتصريحات كتابية [1]يمكن بواسطتها تقييم الدور الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان من جميع الفئات المعنية .كما أن الموقع الذي تتواجد فيه اللجنة غير ملائم وغير مؤهل لاستقبال المواطنين وتوفير الراحة لهم، بالإخافة إلى الاستقبالات البيروقراطية المعقدة والجافة.

5-أساليب العمل :تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية(جهورية)لمساعدتها على الاطلاع لوظائفها ولكن حالة اللجنة الوطنية الجزائرية غبر ذلك وهذا العنصر يتقاطع مع عنصر الوصول إلى المؤسسة.

6-التعاون

[1]مذكرة الكرامة، مرجع سبق الإشارة إليه.

تنص مبادئ باريس في البند/3 أ/هـ على ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وتنص أيضا على ضرورة إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وفي الواقع، وكما تلاحظ مذكرة الكرامة أن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان لا تتعاون مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بمبا يكفي، سواء في إطار علاقتها مع المنظمات غبر الحكومية الدولية أو مع ممثلي مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر[1]، أما بالنسبة للتعاون مع الأمم المتحدة ومؤسساتها فإن اللجنة لم تقدم معلومات موثقة وحقيقية، ولم تسهم بشكل مستقل في عملية استعراض التقارير الدورية الخاصة بالجزائر أمام لجان حقوق الإنسان ولجان مناهضة التعذيب كما لم تقم بنشر ملاحظات هذه اللجان . فضلا عن ذلك فإن التعاون يجب أن ينصبب على تقديم الخبرات الجزائرية للجنة التنسيق الدولية وفي مقابل ذلك الاستفادة من خبيرة اللجنة وأعضائها وهذا بالتأكيد هو الذي يجسد معنى الاعتماد المتبادل ، فالتعاون هو عامل من عوامل الفعالية إذ يفتت المجال أمام الشفافية في العمل والمساءلة عند الفشل والمعالجة عند الانحراف.

المطلب الثالث : تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

كان تبني نظام الحكم في الجزائر النهج الاشتراكي نتيجة منطقية لما كان للثورة التحريرية من مدى جماهيري، فقيادة جبهة التحرير الوطني التي أدركت منذ الوهلة الأولى من بدء العمل الثوري قيمة الدعم الشعبي لمواجهة الاستعمار، لم تتوقف عن الاستثمار في هذا الاتجاه، بل عززته وطورته في شكل جديد، ذو بعد اجتماعي يتناقض والاحتكار والانفراد بالثورة[2].

مثلت الاشتراكية بالنسبة لنظام الحكم في الجزائر خيارا لا رجعة فيه، وإطار تتم داخله كل عمليات البناء الوطني ومواكبة التنمية الشاملة، والتحول الاجتماعي[3]

عرفت الجزائر في الفترة الاشتراكية صدور دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976، والمصادق عليها بواسطة الاستفتاء، وعلى الرغم من أن كلا منهما جاء في سياق).سياسي واجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان[4] ، على هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب

[1] محسن عوض، عبد الله الخليل، مرجع سبق ذكره، ص.157

[2] **محمد بوضياف**، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ,جامعة الجزائر ، 2008 ، ص47 .

[3] المرجع نفسه ، ص 11 .

[4] **كمال شطاب** ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص35 .

الأول دسترة حقوق الإنسان ، والمطلب الثاني خصصناه لتكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية الأخرى.

الفرع الأول : واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص، إلا أنها تشير لتمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية.

أولا: الحقوق والحريات المكرسة قبل الإصلاحات السياسية والاقتصادية

كان تبني نظام الحكم في الجزائر النهج الاشتراكي نتيجة منطقية لما كان للثورة التحريرية من مدى جماهيري، فقيادة جبهة التحرير الوطني التي أدركت منذ الوهلة الأولى من بدء العمل الثوري قيمة الدعم الشعبي لمواجهة الاستعمار، لم تتوقف عن الاستثمار في هذا الاتجاه، بل عززته وطورته في شكل جديد، ذو بعد اجتماعي يتناقض والاحتكار والانفراد بالثورة[1].

مثلت الاشتراكية بالنسبة لنظام الحكم في الجزائر خيارا لا رجعة فيه، وإطار تتم داخله كل عمليات البناء الوطني ومواكبة التنمية الشاملة، والتحول الاجتماعي.

والمصادق عليها بواسطة ، الاستفتاء، وعلى الرغم من أن كلا منهما جاء في سياق سياسي واجتماعي واقتصادي خاص، إلا أنهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان [2]

1- دستور 1963

صدر دستور1963[3] ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال ، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم، وقد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من 11 مادة لتأكيد

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية.

اتخذ الدستور الجزائري الاشتراكية مذهبا وشعارا صريحا للدولة، وأشار إليها في صلب الدستور وفي مقدمته، فقد أعلن في المقدمة " :**أن الشعب يسهر على استقرار أنظمة البلاد السياسية التي هي ضرورة حيوية بالنسبة لمهام النشيد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية[1]**

[2] **شطاب كمال**، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق ، مرجع سابق ، ص 35.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ج ر، عدد 64 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

كما جاء في الدستور[2]" :**أن الجمهورية الجزائرية تضمن حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية"**، فقد كانت هذه المادة تعبيرا واضحا بان الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان، والاستعمار وهذا نتيجة لمعاناتها التي عاشتها لأزيد من قرن وثلاثين سنة، كما جاءت المادة 11 من الدستور نفسه متضمنة موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، وأعلنت في نفس المادة استعدادها الكامل.

تضن نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية، في إطار التوجه الاشتراكي، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، نظرا لاحتكار السلطة من الحزب الواحد.

2- دستور 1976

جاء دستور 1976 ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وليؤكد أيضا على التوجه الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد.

والملاحظ هنا بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989ان حقوق الإنسان الجيل الاول من حقوق الإنسان لم تشكل أولوية بالنسبة لحكام الجزائر، لان الأهمية حسبهم أعطيت:

- لبناء الدولة الفتية، و الحفاظ على الوحدة الوطنية –من خلال الأحادية الحزبية .

- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الاهتمام بحقوق الجيل الثاني في إطار لنظام الاشتراكي

-كان ينظر لحقوق الإنسان على نتاج الحضارة الغربية -خصوصا السياسية- وأنها ليست ضرورية في بلد مازال يحتاج إلى أساسيات الحياة.

ثانيا : الحقوق والحريات المكرسة بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية

بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الدامية التي شهدها الشارع الجزائري نتيجة للازمة الاقتصادية الحادة، والحالة الاجتماعية المزرية التي آلت إليها واقع الشعب، زد على هذا ارتفاع الأصوات المطالبة بإرساء الحرية السياسية، والتخلي عن الأحادية التي كانت تحكم،النظام، في ظل الاعتراف بكل العناصر المكونة للهوية الثقافية للمجتمع

[1]**فوزي أوصديق**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة القسم الأول :النظرية العامة للدولة، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2000 ، ص299 .

[2]-المادة 21 من دستور 1963 .

الجزائري[1] فكان لزاما على السلطة التخلي على الخيار الاشتراكي والأحادية الحزبية وتبني النهج الليبرالي كحل لإنهاء الأزمة.

شهدت الفترة الليبرالية، صدور دستورين هما دستور 1989 الذي يعد الوثيقة الرسمية الأولى، التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما يحمله من أفكار ليبرالية ، ودستور 1996 الذي يعتبر تعديل لدستور 1989 .

1- دستور 1989

صدر دستور[2]1989 ، في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية (صدر دستور1989 وعدم الاستقرار السياسي، لذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وسياسيا ، فزالت الإيديولوجية التي لازمت مفهوم حقوق الإنسان في الدستورين السابقين، وأصبح النظام الجديد يقوم على مبدأ الديمقراطية **حق إنشاء** : **«** والتعددية الحزبية ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 حيث جاء فيها كما اعتبر دستور 1989 دستور قانون وليس **» الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به** دستور برنامج لأنه جاء خاليا من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

إذا رجنا إلى صلب الدستور نجد انه خصص فصلا رابعا بأكمله تضمن فيه بيانا **الحقوق «** للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري والتي وردت تحت شعار

رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى رأسمالي اقتصاديا و من أحادي إلي تعددي سياسيا و اشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق و الحريات و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا- الانتقال المفاجئ أدى لبروز صراع دموي دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الاضطرابات الأمنية و السياسية وقد نتج عنها إعلان حالة الطوارئ.....

2- دستور 1996

سعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى بناء ما يسمى ب" دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04- من الباب الأول- في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات. وتضمنت المادة 32مبدا جوهريا هو أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات..

3- حقوق الإنسان في ظل دستور 1996 و التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

[1] **شطاب كمال**، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، المرجع السابق، ص80 .

[2] دستور ج ج د ش لسنة 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-189 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 9 صادر في 1 مارس 1989.

الحقوق المكرسة في دستور 1996[1] نذكر ما يلي :

أ- الحقوق السياسية و المدنية

– مبدأ وحق المساواة المادة 32: يعتبر مبدأ وحق المساواة -الحق في الجنسية نصت عليه المادة 32

- الحق في الأمن و في السلامة الجسدية المادة 40 و المادة 59:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في حالات محدودة بالقانون وطبقا لأشكال التي نص عليها"

- حرية العقيدة والتعبير: المادة42:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"

المادة 44 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل انواعها و الحق في الحياة الخاصة : المادة 46:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون-حرمة المسكن: المادة 47:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".-حرية الإعلام و والتعبير وحرية الاجتماع و الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية لتعبير عن آراء وجهات نظره بالخطابات والندوات والمحاضرات المادة 48و49و52و53 من الدستور الجزائري المادة 49: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها. قرينة البراءة – المادة 56الحق في المساعدة القضائية المادة57عدم رجعية القوانين المادة 58 .

ب - الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

[1] تنص المادة 32 من دستور 1996 ،السالف الذكر: **" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة،وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته".**

- ❖ حرية التجارة و الصناعة: المادة 53:"حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون - حق الملكية: من العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها والتي نصت عليها المادة 64 وقد تناولت المادة المادة65 : الحق في التعليم مضمون.

المادة 67 : تشجع الدولة على إنجاز المساكن.

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

المادة 68 : للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

ج- الحقوق الجماعية : وردت هذه الحقوق في نص المادة المادة30 من الدستور الجزائري بقولها" الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري" .

4- التعديل الدستوري2020

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نظمها المشرع بموجب باب مستقل وهو الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات وخصص الباب الأول منه للحقوق والحريات العامة.

نضمها بموجب المواد من 34 الى 77 منه وأكد على ضرورة احترامها وضمان كفالتها من طرف جميع السلطات والهيئات العمومية في أول مادة من هذا الفصل (المادة 34) كما وسع من نطاق بعض الحقوق والحريات بالتفصيل في مضمونها.

والمطلع على التعديل الدستوري 2020 وبمقاربته مع الاتجاه الدولي يلاحظ أنه اشتمل على جميع حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الدستور استجابة للحراك الشعبي الذي انطلق في الجزائر منذ 2019/02/22، من أهم مضامينه : احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ، تكريس استقلالية العدالة، توسيع دائرة حقوق الإنسان ، واستحداث آليات جديدة.

الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية الأخرى

لقد أصدرت الجزائر عدة قوانين – عضوية وعادية – تكرس ما جاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية، الصكوك الدولية المصادق عليها.

لأغلب القوانين علاقة بحقوق الإنسان فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ومنع التعذيب والمساس بكرامة الأشخاص وملكيتهم ...اي انه يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون التجاري ينظم حرية التجارة

و الصناعة و القانون المدني الذي ينم الحق في الملكية الخاصة و حقوق البائع والمشتري و المؤجر و المستأجر...

قانون الجنسية: الذي يكرس الحق في الجنسية قانون الأسرة بما ينص على المساواة بين المرأة و الرجل وعدلت عدة قوانين عضوية وعادية منها قانون الانتخاب – الحق في الانتخاب – وقانون الصحافة و الإعلام – حرية الرأي و التعبير و قانون الأحزاب السياسية-

أولا : مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان

ولعل من بين الاتفاقيات ماصا دقت عليه الجزائر بخصوص مسألة حقوق الإنسان نذكر منها :

1- مصادقة الجزائر على المواثيق العالمية

قبلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت ذلك في دستور سنة (1963)، صدقت على اتفاقية منع الإبادة الجماعية الاتفاقية الخاصة اللاجئين في سنة (1963)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1966) و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)"العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004). و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005).

صدقت الجزائر أيضا كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادقة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو..اتفاقية منع الاختفاء القسري سنة 2007.

2- مصادقة الجزائر علي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990، وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983) صادقت عليه في 1986 و. كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، و صادقت عليه في 2006.

الفرع الثالث : تحفظات الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومنها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": تحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة- خاصة في مسالة الميراث .

- اتفاقية حقوق الطفل": تتحفظ الجزائر و تفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني.

ان معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري وتبعا لذلك يسمح للمواطنين والأفراد والقضاة و المحاميين الاعتماد علي مثل هذه المعاهدات للمطالبة بالحقوق المنصوص عليها .وبالتالي تصبح المعاهدة الدولية وسيلة متاحة أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم .

الفرع الرابع: نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري

تعود نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 ، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعوة الدول الأعضاء للنظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية

تعني بحقوق الإنسان ، وفي سنة 1978 نظمت لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية أسفرت عن مشروع مبادئ باريس ، وذلك من أجل هيكلة المؤسسات وأداءها ودعت الجمعية العامة الدول الى إنشاء تلك المؤسسات في 1991 من خلال عقد أول حلقة عمل دولية والتي أصبحت من خلالها مبادئ باريس المحك لشرعية أي مؤسسة ومصداقيتها ، وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في 1993 نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات وتم الاعتراف بها رسميا.[1]

لم يأخذ تطور المؤسسات الوطنية في العالم مسارا واحدا حيث شهدت بعض المؤسسات تطورا كبيرا في مهامها واختصاصاتها ودرجة استقلاليتها وقد شهدت المؤسسات الوطنية منذ نشأتها ظروف وتغيرات أدت الى تأخر نشأتها عقدين من الزمن على خلاف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وتشكل المعايير الدولية المرجعية الأساسية للسلطات التي تتوفر عليها المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من أجل القيام بدور رقابي في مجال حقوق الإنسان[2].

المطلب الرابع: أجيال المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

من خلال الدراسة لتطور جيل المؤسسات الوطنية التي أنشأت في تسعينات القرن الماضي عن المسار الايجابي لهذه المؤسسات في هذه الفترة وتطور قوانينها ومن بين أربع مؤسسات وطنية أنشأت في هذا العقد تطور اثنتان منها باتجاه الاقتراب من مبادئ باريس ، تميز الجيل الأول من هذه المؤسسات الوطنية أوضاع متأزمة ومتنافرة ومتوترة كانت تعيشها معظم الدول العالمية بين القوى الحقوقية والقوى الديمقراطية وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى وترتب عن هذه الأوضاع على المستوى الخارجي سواء المنظمات الدولية غير الحكومية أو على صعيد أجهزة الأمم المتحدة وهو ما ترتب عنه في معظم دول العالم ما أدى الى القيام بمبادرات بتأسيس مجالس مؤسساتية أو لجان أو غير ذلك من المسميات من أجل تدارك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في خضم الأزمة السياسية والاجتماعية والأمنية التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينات من تأزم في الأوضاع وما شهدنه من فراغ دستوري[3].

الفرع الأول: الجيل الأول من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تميز الجيل الأول من هذه المؤسسات بأوضاع أمنية داخلية متأزمة والتي كانت تعيشها معظم الدول العالم من توتر وتنافر بين القوى الحقوقية والديمقراطية من جهة وبين السلطة الحاكمة من جهة ثانية ما ترتب عنه أوضاع

[1] المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والأدوار والمسؤوليات)،الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 4،منشورات الأمم المتحدة ، 2010 ، ص 9.

[2] يوسف البحيري ، حقوق الإنسان المعايير الدولية والآليات الرقابية ، (ط،1)، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات – مراكش ، 2010، ص 234،235.

[3] محسن عوض ، عبد الله خليل ، مرجع سابق ، ،ص 23.

على المستوى الخارجي سواء المنظمات الدولية غير الحكومية أو على صعيد أجهزة الأمم المتحدة وهو ما ترتب عنه في معظم دول العالم، وهو ما جعل المبادرة بتأسيس مجالس مؤسساتية أو لجان أو غيرها من المسميات من أجل تدارك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ,وقد شاب هذا النوع من هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من عيوب وبعدها عن المبادئ باريس التي تحكم هذه المؤسسات.[1]

الفرع الثاني: الجيل الثاني من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

الجيل الثاني من هذه المؤسسات نشأ مع الألفية الجديدة وكانت الظروف مختلفة عن ظروف نشأة الجيل الأول من هذه المؤسسات تزامنا مع تطور الحاصل في المناخ الدولي وما عقبه من أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تبعه من مطالبات دولية بضرورة قيام الدول بإصلاحات داخلية، وكذا تباين نمط أداءها بتطور السياق السياسي والاجتماعي الدولي ولم يأت هذا النوع من هذه المؤسسات بنسق واحد حيث جاء بعضها متناسق مع المعايير الدولية لهذه المؤسسات الوطنية بينما جاء بعضها الآخر جاء بعيدا عن المعايير والنوع الثالث جاء ملتبسا وبعيدا عن مبادئ باريس، وقد يشير نشوء وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى العديد من التساؤلات حول توزيعها وأبعاد تطورها ومداه ووجهته وكذا مضمونه وما قد يضيفه لمجال حقوق الإنسان في الإطار الوطني والإقليمي وما يمثله من درجة انفتاح على المجتمع الدولي وهذا الانتشار لا يمثل بضرورة أن الدول التي أنشأت هذه المؤسسات الوطنية أكثر انفتاحا على المجتمع الدولي وعكس صحيح ولكن نتج عن ارتباط وتضافر اعتبا ا رت محلية ودولية في ظرف محدد أضفى الى هذه النتيجة وكذلك ما شاب الجيل السابق في درجة الاستقلال والصلاحيات الموكلة إليها

وقد اختلفت النماذج والإشكال والاختصاصات وقد يؤدي الخلط بين المؤسسات الوطنية وهياكل الدولة إلى نتائج سلبية على جوهر عمل هذه المؤسسات ويفقدها مصداقيتها لدى المجتمع المدني وكذلك يضعفها، والعوامل التي تساعدها على التطور هي الإرادة السياسية لدولة وكذلك مدى احتكاكها بالجهود الدولية المباشرة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية من خلال الاحتكاك باللجان التنسيق الدولية والإقليمية والعلاقات الثنائية وشبكات المعلومات[2]

المبحث الثاني : آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري

[1] محسن عوض ، عبد الله خليل ، مرجع سابق، ص 23.

[2] محسن عوض ، عبد الله خليل ، مرجع سابق ، ص 23.

لا يكفي النص على الحقوق في الدساتير والقوانين الأخرى وإدماج الاتفاقيات في القوانين الداخلية بل يجب السعي الى تطبيق الحق في الحياة العامة للجزائريين ، لذلك يتوفر في الجزائر عدة أجهزة ومؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها:

المطلب الأول : الآليات العامة المعنية بحماية حقوق الإنسان

لقد جاءت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مؤيدة للمبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها ، فقد كانت هذه الحماية من الناحية الشكلية كافية نظريا ومتعاقبة مع ما تتضمنه وثيقة الاعتراف العامي لحقوق الإنسان المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.

ولا شك أن دستور 1989 والذي نقل الجزائر من النظام الاشتراكي الى النظام الليبرالي ، تجلى فيه الاهتمام بقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال بابه الرابع الذي جاء تحت عنوان الحقوق والحريات . وسنتناول الأجهزة الحكومية في الفرع الأول والأجهزة غير الحكومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأجهزة الحكومية

لا يكفي النص على الحقوق في الدساتير والقوانين الأخرى وإدماج الاتفاقيات في القوانين الداخلية ، بل يجب السعي الى تطبيق الحق في الحياة العامة للجزائريين ، لذلك يتوفر في الجزائر عدة أجهزة ومؤسسات نهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها:

أولاً: الجهاز القضائي

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة ، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاما أو محكومين .

ويختص القضاء الإداري –المحكمة الإدارية ومجلس الدولة – بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة .

القضاء العادي – المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا – وسيلة أساسية في حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري[1] فإنه يراقب دستورية القوانين فإذا تبين له صدور قانون لم يراع أحكام الدستور التي تحمي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور فإنها تقضي بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إلغاء القانون.- المجلس الدستوري يمثل الرقابة السياسية وليس القضائية .

[1]استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير المحكمة الدستورية – لنحل محل المجلس الدستوري – كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

نظم أحكامها في الباب الرابع المعنون ب " مؤسسات الرقابة " ، الفصل الأول " المحكمة الدستورية " المواد من185 الى 198.

ثانياً: السلطة التشريعية – البرلمان- في حماية حقوق الإنسان

يفترض أن تقوم السلطة التشريعية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها أو تعدلها أو تناقشها أو حتى ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر في المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان ، وهي تحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات .

ثالثاً: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 بهدف ترقية حقوق الأسرة والمرأة والطفولة وأسند لها عدة مهام – سياساتية وتخطيطية وإشرافية – تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام...الخ.

الفرع الثاني: الأجهزة غير الحكومية

تعد الأجهزة غير الحكومية إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان ، بل ويعتبر وجودها في بلد ما ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسة للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان.

أولاً: الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الإنسان ، حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلتقي فيه جميع البرامج والأنظمة الحزبية.

ثانياً: الجمعيات والنقابات

تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة إذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة وتتنوع بل تكثر هذه الجمعيات التي بلغ عددها منذ سنة 1988 خمسين إلف جمعية ، غير أن الجمعيات الأكثر نشاطا هي تلك التي تدافع عن حقوق المرضى وحقوق المعاقين والأطفال وخاصة النساء ، و يبرز أيضا دور النقابات العمالية في الدفاع عن حقوق العمال **و**تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات ، وشهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل :" الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985) ، وفرع لمنظمة " العفو الدولية/ الجمعية الجزائرية" (1989).

ثالثاً: وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام –وتحديدا المستقلة - .دورا حاسما في التأثير على مسار حقوق الإنسان سواء بنشر هذه الحقوق أو من خلال دورها الرقابي ، وقدرتها على إثارة القضايا والانتهاكات المختلفة ، وتوفير المعلومات الخاصة بها وشهد القرن الحالي انتشار الإعلام الالكتروني والمدونين والتطور الكبير في نظام الاتصال .

وتعرف الجزائر تطورا ملحوظا على مستوى الصحافة المكتوبة التي وصل عددها 52 صحيفة يومية و98 صحيفة أسبوعية و43 صحيفة دورية ، إضافة لفتح المجال مؤخرا أمام حرية إنشاء القنوات والإذاعات الخاصة .

المطلب الثاني: الآليات المتخصصة بحماية حقوق الإنسان

استحداث المؤسسات والتنظيمات الحقوقية كان انعكاسا لمجموعة من العوامل وللسياق السياسي الجديد الذي فرض عليه أن يسير في الاتجاه الدولي، القائم على مسايرة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعمل على إظهار ذلك من خلال خلق هياكل حكومية ومؤسسات وطنية ، توكل لها مهمة الحفاظ على الحريات العامة والدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية ، خاصة وأن ملف حقوق الإنسان أضحى من الملفات التي يقاس بها مدى تقدم أو عدم تقدم الدول وأكثر من ذلك معيار قوي للدلالة على مدى ديمقراطية النظم[1].

الفرع الأول: السلطات العامة المعنية بحقوق الإنسان

وانعكس ذلك في الجزائر على مستوى الهياكل الحكومية من خلال استحداث ولأول مرة الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي أنشأت اثر الحكومة التي شكلها السيد سيد أحمد غزالي لمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-199 بتاريخ 18 جوان 1991 أولا ووسيط الجمهورية ثانيا .

أولا : الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان

ظهرت هذه الوزارة في سنة 1991[2] في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد ، وكان هدفها الأساسي المساعدة في ضمان حقوق المواطنين ...لكن سرعان ما تم إلغاؤها سنة 1992 في عهد المجلس الأعلى للدولة – وتم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان .

ثانيا : وسيط الجمهورية

أنشئ سنة مع صدور مرسوم رئاسي المؤرخ في 23 مارس 1996 [3] وألغي سنة 1999 ليعاد إحيائه سنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 45/20 مهمته الأساسية هي تلقي شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات

[1] الكريمي علي ، حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية ، ط2 ، الدار البيضاء ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المجلة والتنمية ، 2003 ، ص 83.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر 1412 الموافق لـ24 غضت سنة 1991 ، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية ، العدد 40 الصادر بتاريخ 28 أوت 1991 ، ص1563-1564.

[3] أقحم المترشح للرئاسيات سابقا السيد اليمين زروال فكرة الوساطة بنص الفقرة 86 ضمن برنامجه الانتخابي بتاريخ 1995/11/16 ، وكرسها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 113/96 ، في حين ألغاها السيد عبد العزيز بوتفليقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999 بمناسبة فوزه في الرئاسيات على أن الوسيط الوحيد هو القانون ،

أو أفعال من جانب الادارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها الى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور تعد مؤسسات " الأمبودسمان[1]" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة ،- يعرف في الإسلام بديوان المظالم .

وباعتباره هيئة مستقلة تستقبل وتنظر في مختلف الطعون ، فإنها تبقى غير قضائية ، وهي ترمي لحماية حقوق الإنسان والمواطن خاصة من جانب وتجاوزات الادارة وما ينجر عنها من مشاكل بيروقراطية وتعسف في استعمال السلطة ، لذا كان لا بد من إنشاء مثل هذه الهيئة لمواجهة تلك الظواهر وتحسين علاقة المواطن بالإدارة .

الفرع الثاني: الآليات الهيكلية المعنية بحقوق الإنسان

لقد ساعد في ظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم بما فيها الجزائر ، وفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها ولو نظريا ، باعتبارها آليات فاعلة تقوم بدور بارز في تعزيز احترام هذه الحقوق والدفاع عنها بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات أولا وقدرتها على التواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ثانيا. وإذا ما حاولنا إلقاء نظرة على المؤسسات الحقوقية في الجزائر نلمس قبل كل شيئ التأخر الكبير الذي سجله ظهور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بنحو عقدين من الزمن (في عام 1990).

أولاً: المرصد الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وأمنية وارتكبت قيها جرائم مروعة وقد سعي المرصد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعداد التقارير إلى رئيس الجمهورية ...ونظرا للانتقادات التي وجهت لهذا الجهاز تم إلغاءه سنة 2001 لتحل محله اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

ثانياً: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وبمبادرة من وزارة العدل ، تك تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008 ، تتشكل من 19 ممثلا لمختلف الوزارات وهيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني ، تقوم بعدة مهام منها ، اقتراح المصادقة

وبالنظر أيضا وبحسبه الى عدم فعاليته ، وجهل المواطن به ، وإثقاله لكاهل ميزانية الدولة ، ليتم إعادة إحيائها من جديد ومؤخرا من قبل رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد المجيد تبون بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 .

على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا إضافة إجراء كل الدراسات التقييمية الضرورية لأداء مهامها ، وكذلك دعم التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال ، بالإضافة الى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

إن إنشاء مؤسسة جديدة تتكفل بترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، في الحقيقة يعبر عن الاستجابة بقدر أفضل لبعض ما ذكر ، والتي لا بد من تزويدها بأوفر قدر من الوسائل ، وذلك حتى تستجيب لقائمة أوسع من المطالب وتتواءم أفضل التوائم مع الآليات الدولية التي تربط الجزائر بموجب انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، خاصة وأن مسألة حقوق الإنسان أصبحت بالغة الأهمية ، ولا شك في أنها أيضا أداة يعمد للتلويح بها في المعاملات الدولية ،وإن كان من المشروع أن تنشغل المجموعة الدولية بمجال حقوق الإنسان في سائر أرجاء العالم وتقدير هذا الانشغال ، وعندما يكون الحكم صادرا حقا من الحرص على الدفاع عن حقوق الإنسان

لا غير، فينبغي لبلدان العالم والجزائر واحد منها أن ترى فيه مأمنا من الانزلاقات الناجمة عن ممارسة الحكم خلال مختلف الفقرات ، حيث يحتاج الى تحسين الآليات والظروف المواتية للتعبير الديمقراطي على أتم وجه وإيجادها وتطويعها ،ولعله من أجل تكريس هذا المسعى برزت اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان [1].

تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بمثابة مؤسسة حقوقية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري ، وهي توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة ، ومقر اللجنة يتواجد بالجزائر العاصمة ، وهي تشتمل على خمس مندوبيات جهوية موزعة على التراب الوطني .

وفي الحقيقة إن المؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي تستطيع التصرف مستقلة عن الحكومة والأحزاب وجميع الهيئات والكيانات الأخرى ، التي قد تكون في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر على عمل المؤسسة وحصول المؤسسة على قدر من الاستقلال في العمل هو الأخر يميزها بحد ذاته عن الآليات الحكومية ، ومن ناحية أخرى فان استقلال اللجنة الوطنية لا يعني أبدا أن عدم وجود أي رباط لها بالدولة.

[1] أنظر المادة 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 01- 70 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 03 محرم 1422 الموافق لـ 28 مارس 2001، ص5.

ويظهر بذلك أن تعريف اللجنة الوطنية ينطوي على مطلب أن تكون منشأة بموجب القانون ويحدد القانون الأساسي للجنة الوطنية صلاتها المحددة بالدولة ، كما يحدد الحدود التي تمارس المؤسسة (اللجنة) عملها في إطارها وجميع المؤسسات هي مقيدة بالضرورة بروابط مع الدولة وباختصاصاتها التشريعية ، وهناك أيضا حقائق أخرى تمنع الاستقلال التام منها الالتزام بتقديم التقارير وعدم التمتع بالاستقلال المالي الكامل ، وفي الواقع إن المتفحص لهذا الوضع يكتشف أن هذه الأسس التشريعية والقيود المصاحبة لها هي التي تميز المؤسسة الوطنية أين كان تواجدها عن المنظمة غير الحكومية ، وهذا لا يلغي أو يتقص من مصداقيتها .

إن اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان هي جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ، وهي بهذه الصفة تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها ، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة وذلك من دون المساس بالصلاحيات الممتدة الى السلطات الإدارية والقضائية ، كما تتولى اللجنة أيضا المهام الآتية[1] :

- ❖ القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان
- ❖ ترقية البحث والتربية في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية المهنية
- ❖ دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان .
- ❖ المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة الى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها، والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزامها المتفق عليها.
- ❖ تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى ، وكذا المنظمات الغير حكومية الوطنية والدولية .
- ❖ القيم بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- ❖ كما تعد اللجنة أيضا تقريرا سنويا عن مجمل الإعمال ، وما قامت به اللجنة في مجال تخصصها.

خلاصة الفصل الأول :

إن إعمال الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية تشكل عملية صعبة و مستمرة مما يستدعي ان تتعاون من اجلها مختلف الجهود وجهات عديدة للنهوض و الارتقاء بها ، و قد أثبتت الحقيقة أن التعدد في الإجراءات و الأجهزة على المستوى الداخلي والخارجي له مزايا كثيرة ، ضمن هذه الجهات و الجهود وجود مؤسسات وطنية خاصة بحقوق الإنسان- إلى جانب برلمان منتخب ديمقراطيا و فعال و سلطة قضائية مستقلة و مؤسسات دولية.هذه المؤسسات التي يفترض فيها تعمل بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة الحاكمة وتعكس مطالب المجتمع فعليا يسهم مساهمة نوعية وفعالة في حماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها وتطويرها لاسيما

[1] الأمم المتحدة ، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 4 ، مركز جنيف لحقوق الإنسان.

وأن الحماية تبدأ من داخل الدول بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كما يطلب منها إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى التشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الملائمة التي بواسطتها تلبي جميع البلدان التزاماتها و تعهداتها الدولية بشأن حقوق الإنسان وتعمق بها بلدان أخرى هذه الحقوق. وفي هذا الإطار جاء قرار الجمعية العامة رقم 134/48 ليجسد الجهود الدولية لإنشاء هذه الآلية لاسيما مبادئ باريس التي فتحت مجال إنشاء هذه الآلية في أك ر من م ة دولة بمسميات عديدة .وإذا كانت مبادئ بباريس تمثل الدليل لإنشاء هذه الآليات الوطنية وطرق عملها وخصائصها فأن احترام هذا الدليل ومضامينه ليس بالأمر الهين لكثير من الدول ومنها الجزائر.

وإذا كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر قد جاءت في بداية نشأتها في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة مما أدى إلى أن تتسم قوانينها في ك ير من صياغتها بالإجمال والعمومية والسماح للحكومة بالتدخل في شؤونها مما أعاق أداءها وفعاليتها، فإن الأمر قد تغير لاحقا .إذ أن التعديلات الدستورية التي أقرت بأغلبية غرفتي البرلمان في شهر فيفري 2016 أقرت إنشاء هيئة حقوقية تحل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان تتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي

نأمل أن يكون في مستوى التطلعات و الاستجابة لمطالب جهات داخلية و دولية حتى ترتقي حقوق الإنسان في الجزائر و تشهد تقدما جوهريا و في كافة المجالات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الهيئة القانونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعد التعديل الدستوري لعام 2016 مرحلة تاريخية وهامة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر ، كما يشكل نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد ، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية لاسيما أنه تم تكييف أحكامه مع المقتضيات التي يمليها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الحاصلة عبر العالم ، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لالتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة ، وتجسيدا لما ورد في نصوص المواد 198 التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان و 199 من التعديل الدستوري لعام 2016 ، التي نصت على مهامه من جهة أخرى ، وذلك بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره ن ليحل بذلك محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، والذي تم تنصيبه في 2017/03/09 بالجزائر العاصمة ونفس المواد الدستورية في التعديل الدستوري2020 في
المادتين 201 و212.

المبحث الأول: تأسيس واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي كانت تمارس عملية الرقابة، فالمجلس جاء مواكبه للتحولات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

المطلب الأول: تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وقد نصت المادة 02 من القانون 16-03 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.[1]

وقد سبق ذلك صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1989 المعدل سنة 1996 وذلك بتنصيصه على تأسيس المجلس في المادتين 198 و 199 مع تحديد الأطر العامة لإختصصاته والجهات التي يتبع لها.

الفرع الأول :تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

[1] تم تأسيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب القانون04-09 والذي تم إلغائها بموجب القانون16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية ، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان [1] ، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان [2] ، ويتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ، والهدف من إنشائه هو تماشيا مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نصت المواد 04-05-06 من القانون 16-13على جملة من الإختصصات المتصلة بترقية حقوق الإنسان وقد جاءت متنوعة ودقيقة بين المجال الاستشاري والذي يقدم فيه المجلس الآراء والاستشارات في أمور معينة، وبين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادي أي انتهاكات أو تجاوزات، وأخرى نص عليها في المواد06-07 تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية.

أولا: الاختصاصات المساعدة ذات الطابع الاستشاري

يقوم المجلس بتقد يم أراء وتوصيات، ومقترحات، وتقارير إلى الحكومة، أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما[3].

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ، وتقد م ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية ا لمفعول على ضوء ا لمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و / أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- ا لمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية .

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الإ مم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين ا لمستمر وتنظيما لمنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تخسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان .

- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط

[1]- المادة 2 من القانون رقم 13/16 ، المؤرخ في 2016/11/3 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 65 ، مؤرخة في 2016/11/6 ، ص 5.

[2] - المادة 199 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2013 ، ص63.

[3] يضطلع المجلس في إطار أعمال الرقابة التي يقوم بها على حقوق الإنسان بأن يقدم وفقا لجدول أعماله وبما يتناسب مع الحالات التي يقوم من هاته الهيئات وإعطاء أكثر فعالية لها.

المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

ثانيا: إختصصات ذات الطبيعة الوقائية

خول القانون 16-13 في مادته 05 بعض الإختصصات ذات الطابع الوقائي والتي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو انتهاكات من الممكن أن تحدث أو تحصل أحيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها بما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة أنها غير متوقعة وتمس بالنظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية .وبذلك يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لا سيما ما يأتي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.[1]

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

- إرشاد الشاكين وإخبارهم المال المخصص لشكاويهم ، زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ، ومراكز حماية الأطفال، والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية .

- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن .

المطلب الثاني: التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني

في إطار تعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس الهيئات المختلفة على عدة مستويات نصت المادة06-07 على إمكانية قيام هذا الأخير بالنشاط التعاوني على عدة مستويات .

الفرع الأول: على المستوى الوطني

يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان من خلال التعاون مع الهيئات الوطنية ، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة وطنية حكومية متخصصة فهي في استعداد دائم لإقامة حوار مع الشركاء الوطنيين في إطار الشفافية والوضوح ضمانا لتحقيق التعاون وتلتزم بالاستثمار في كفاءتها مع أجهزة السلطة لتنوير الرأي العام بكل الحقائق.

أولا: التعاون مع الهيئات الوطنية

[1] تهدف عملية الإنذار المبكر للانتهاكات التي قد تحدث أثناء الأزمات . خاصة الأمنية التي من الممكن أن تضيق من ممارسة الحريات العامة والحصول على الحقوق الأساسية ، لذا يعمل المجلس الأعلى على القيام بذلك مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها .

يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة . [1]

كما يتعين على الهيئات أو لمؤسسات ا لمعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60)يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق ا لمتحصل عليها لغير الأهداف ا لمنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إعمال التقارير السنوية

يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويُضم منه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.

الفرع الثاني: على المستوى الدولي والمجتمع المدني

أولاً: التعاون مع الهيئات الدولية

يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة أو لمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى[2] وكذا مع ا لمنظمات غير الحكومية الدولية.

ثانياً: التعاون مع المجتمع المدني

يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[1].

[1] في إطار ممارسة مهام المجلس يمكن لهذا الأخير ان يطلب وفي إطار مهامه العادية المتعلقة خاصة بالتحقيق ودراسة الشكاوى والحالات التي تعرض عليه أن يطلب الوثائق اللازمة للتأكد من الأمر قبل دراسته أو البث فيه ، أو توجيه ملاحظات الى جهات معينة متصلة بالقضية ويستوي أن يطلبها المجلس من هيئات عمومي أدارية وخاصة في سبيل القيام بأعماله المختلفة، وقد يكون الطلب كتابي أو شفهي بما يجعل إمكانية تنقل أعضاء المجلس الى الهيئات لطلب توضيحات شفوية أو كتابية في أمر ما.

المادة 06 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] - المادة06 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

يمكن للمجلس في إطار تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها أن يقوم بالتعاون مع المنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان خاصة تلك التابع للأمم المتحدة ممتثلة في مجلس حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وكذا الوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف وغيرها بالإضافة إلى جهود التعاون مع المنظمات الإقليمية خاصة منها الإفريقية والعربية وحتى الأوروبية .

وعلى المستوى الوطني وفي إطار التعاون المشترك فإن للمجلس إمكانية القيام بالتنسيق مع الهيئات الوطنية الناشطة في هذا المجال خاصة الجمعيات الحقوقية والنقابات المهنية وغيرها من المؤسسات الوطنية التي تعمل في حقل حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهياكله

وقد عزز القانون16-13حقوق وواجبات أعضاء المجلس بما يمكنهم من أداء مهامهم والتفرغ لها في كل وقت، مع وضع شروط لحالات الانتفاء وحالات سقوط العضوية من أجل استقلالية على المجلس وحماية أعضاءه من كل أشكال التعسف والإهانة والتهديد وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى عرقلة عمله.

لمطلب الأول: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس وسيره

تم مراعاة طريقة التعيين المباشر لأربع أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من أصل 38 عضوا مكون للمجلس، على أن يكون ممن لديهم الكفاءة العلمية والمهنية، والخبرة التي تتوفر لديهم في مجال حقوق الإنسان، زيادة على ذلك فإن عملية التعيين للأعضاء الآخرين تتم عن طريق الاختيار من مختلف الهيئات الاستشارية والفئات المتعددة، مع إعمال مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل في الاختيار من أجل التعيين ومراعاة كل الفئات كالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والشباب والطفولة والمرأة والبرلمان وغيرها ممن لهم تماس بحقوق الإنسان وقد ميز المجلس التنوع في العضوية بما يتناسب مع عمله واختصاصاته المتنوعة في مجال حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء المجلس

-تضمنت المواد 14 و 15من القانون 16-13 في إطار ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم طبقا لحدود اختصاصاتهم المخولة لهم بأن يكون لهم جميع الضمانات والامتيازات الخاصة أثناء أداء مهام وتتعلق أساسا بالامتيازات الخاصة بالدخول للإدارات والمرافق العامة، وزيارة الأماكن بحرية وفقا لمقتضيات القانون، وتلقي الشكاوي وإجراء التحقيقات واستدعاء الأشخاص للإدلاء بمعلومات وطلب الوثائق وكذلك تمتعهم بالاستقلالية بالنظر لطريقة تعيينهم وتفرغهم لمهامهم، وفي نفس السياق يتمتع أعضاء المجلس بصفة الموظف طبقا للتشريع الساري من حيث أي جريمة تتعلق بالإهانة أو العنف الممكن ان يمارس ضدهم إثناء تأدية مهامهم، وبالمقابل

[1] زيادة على التعاون مع الهيئات الدولية يمكن للمجلس ربط علاقات تعاون وتنسيق مع الجمعيات الوطنية التي تعمل في هذا الإطار بما فيها تلك الناشطة في مجال البيئة وحقوق العمال والتنمية وغيرها من تلك المختصة لمجال واحد ، بالإضافة الى امكانية المجلس عمل تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية الفاعلة في هذا الإطار كمراكز الدراسات والمخابر والاتحادات الخاصة بالمرأة والفئات الضعيفة .

- المادة 07 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 08 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير النزاهة

- تشكيل المجلس من ثمانية وثلاث(38) عضوا:

1- أربعة(4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

2- عضوان (2)عن كل غرفة من البرلمان يتم إختيارها من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

فإن على أعضاء المجلس احترام واجباتهم وممارسة مهامهم وفقا للقانون المحدد لاختصاصاتهم دون التعسف في ذلك، مع احترام واجب التحفظ على المعلومات التي يتلقونها من أي جهة أو ضد أي جهة والمحافظة على السر المهني، على أن يتم احترام السلم الإداري في ذلك وسرية المداولات التي يحضرونها مع عدم قيامهم بأي فعل أو سلوك يتنافي مع أعمالهم حفاظا على مقومات شخصيتهم الحقوقية التي تسعى لأداء مهمة نبيلة وهي حماية وترقية حقوق الإنسان المختلفة [1].

ولإعطاء أكثر فعالية للمجلس فإن يلتزم رئيس المجلس نهاته المهمة كرئيس على أن تعتبر حالة تنافي قيامه بأي وظيفة[2].

الفرع الثالث: حالات فقده العضوية في المجلس

حددت المادة 16 من القانون16-13 الحالات التي يفقد فيها العضو المعين أو المنتخب في المجلسن :

أ - انتهاء العهدة.

ب – الاستقالة.

ج - الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.

د - فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.

ه -الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه.

و - الوفاة.

ز - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

حددت المادة 18 من القانون 16-13 هياكل المجلس التي تتكون من:

الفرع الأول: الجمعية العامة

وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعدي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس ، وتضم جميع أعضاء المجلس وتنعقد في دورة عادية أربع(4) مرات في السنة ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناءا على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناءا على طلب ثلثي (3/2) أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع إقصاء كل عضو بسبب الغياب ، دون سبب مشروع ، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة[3] ، حيث تتمثل صلاحياتها فيما يأتي[4] : المصادقة على برنامج عمل ومشروع ميزانية

[1]راجع :المواد 14و15 من القانون 16-13المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

[2]راجع: المادة 13 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 13/16 المرجع السابق ، ص 7.

[4]- المادة 29 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مؤرخة في 17 أكتوبر 2017، يحدد كيفيات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره ، ج ر عدد 50 الصادرة في 2017/10/17، ص 31.

المجلس ، المصادقة على التقرير السنوي للمجلس ، انتخاب رئيس المجلس ورؤساء اللجان الست (6) الدائمة وأعضائها ، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ، وعند الضرورة تعديا أحكامه.

الفرع الثاني : رئيس المجلس

يتولى تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ، حيث يعد الأمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي [1] ، يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين والمراسلين المحليين[2] ، كما يقوم بتسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس ويعلن افتتاح واختتام دورات الجمعية العامة ويسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي ، ويقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس ، وممارسة السلطة السلمية على جميع
المستخدمين [3].

الفرع الثالث: الأمانة العامة

والتي تكلف على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس [4] ، يتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس ، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا .[5]

وتشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الاتية[6] : الأمين العام ، مدير الدراسات والبحث ، مكلف بالدراسات والبحث ، مدير الادارة والوسائل ، رئيس مركز البحث والوثائق ، يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها ودفع مرتباتها بموجب نص خاص [7].

الفرع الرابع: اللجان الدائمة[8]

وعددها ست لجان هي :

أولا : لجنة الشؤون القانونية

[1]- المادة 21 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص 8.

[2]- المادة 36 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق،ص 31.

[3]- المادة 35 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص31.

[4]- المادة 25 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص8.

[5]- المادة 62 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص36.

[6]- المادة 26 من القانون رقم 13/16 ، مرجع سابق ، ص8.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 2017/12/20 ، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة،م و ح ا وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها ، ج ر عدد 74، الصادرة في 2017/12/20 ، ص3.

[8]- المادة 24 من القانون رقم 13/16 مرجع سابق : ص 8.

تتولى لاسيما ما يأتي[1]:

1- دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان والنصوص التنظيمية المحالة على الحكومة وتقديم توصيات حول ملائمتها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض ، بموجب التزامات الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها والآليات الجهوية.

ثانيا : لجنة الحقوق المدنية والسياسية

وتتولى المواضيع التالية[2]:

- الحق في الحياة ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات أو اللاإنسانية أو المهنية ، المتاجرة بالبشر واللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والاختفاء القصري وحرية التنقل والحجز تحت النظر ، حرية التعبير والرأي والحرية الدينية والمعتقد وحرية التظاهر وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية ، التحقيق في ادعاءات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والولوج الى المياه والسكن والثقافة وبيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة ، فتقوم برصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة في ظل التنمية المستدامة وتقديم تقارير عن ذلك الى السلطات العمومية والجهات القضائية إن اقتضى الأمر، والقيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة والاستشفائية ، وكذا المؤسسات التعليمية المختلفة بهدف التقصي والاطلاع على الأوضاع التي لها صلة بالمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.[3]

رابعاً: لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة

تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضايا المتعلقة بالطفل ، خاصة الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر ، منهم ضحايا العنف بمختلف أشكاله ، وضحايا الاستغلال والإدمان والاتجار بالبشر ، وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة لاسيما الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء في وضعية صعبة ، حيث تختص هذه اللجنة بما يأتي[4]: الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية

[1]- المادة 49 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص33.

[2]- المادة 50 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق،ص33.

[3]- المادة 52 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص33.

[4]- المادة 52 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،مرجع سابق ، ص34.

والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر ، القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن والأطفال والنساء في وضعية صعبة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة ، وأيضا أجنحة السجون الخاصة بالإحداث والنساء ، دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة .

خامساً: لجنة المجتمع المدني

تكلف هذه اللجنة بتعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية ، تشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، كما تقوم باقتراح على المكتب الدائم إنشاء شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وكذا برمجة لقاءات تحسيسية وتكوينية مع المجتمع المدني الوطني في مجال حقوق الإنسان.[1]

سادساً: لجنة الوساطة

تتولى استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الادارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام ، استقبال الشاكين الوافدين الى مقر المجلس ، كذلك تقوم بدراسة وتحضير

التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الادارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين.[2]

مثال عن الوساطة: تدخل المجلس عن طريق الوساطة من أجل حل للشكوى قدمت أمامه بخصوص طلب امرأة لاسترجاع وتحويل ابنها السجين في لندن الى الجزائر وتسهيل منحها التأشيرة لزيارة ابنها من السلطات البريطانية وبالتالي فالمجلس اعتبر وسيط مع القنصل لإيصال المرأة الى ابنها.

يمكن المجلس أيضا عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ،وينتخب أعضاء رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة ، حيث تتشكل كل لجنة دائمة من أربعة الى سبعة أعضاء ،كحد أقصى ، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها ، يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ونكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على انجازه وتقديم مدى تنفيذه دوريا .[3]

الفرع الخامس: المندوبيات الجهوية

يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيان تنظيمها في النظام الداخلي ، وتتوزع كما يأتي : المندوبية الجهوية لبشار ، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة ، المندوبية الجهوية لقسنطينة ، المندوبية الجهوية لورقلة ،

[1]- المادة 53 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص34.

[2]- المادة 54 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص35.

[3]- المادة 40 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص32.

المندوبية الجهوية لوهران ،[1] حيث يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها[2].

يعمل المندوب الجهوي على جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنقيذ مهام المجلس ولا سيما في مجال الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ،[3] ويساعده في أداء مهمته ، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان .[4]

ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة[5] ، كما يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، في أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ، ويجوز أيضا لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله ، بصفة استشارية ، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة ، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه[6].

المطلب الثالث: دور المؤسسات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

على غرار السلطات الثلاثة المذكورة في الدستور ، والتي لها دور كبير في حماية الحقوق والحريات وفق الآليات الممنوحة لها في إطار القيام لعملها المنوط به ، والسابق ذكرها في البحوث السابقة ، هناك مؤسسات أخرى تلعب نفس الدور ، وإن بدرجات مختلفة وفي مهام أخرى ، بحيث توجد مؤسسات وطنية تلعب دورا كبيرا في تعزيز هذه الحماية من خلال مراقبة ومعاينة وتقييم مدى احترام حقوق الإنسان ، كما يؤدي نفس الدور المجلس الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وذلك بموجب تمتعه باختصاص إنشائي لقواعد حماية وترقية الحقوق والحريات ، بحيث تفرض على المستوى الدولي وتكتسب القوة الإلزامية لتنفيذها.

الفرع الأول : دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات

لقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول بأن التجسيد الفعلي للالتزامات الدولية للتأقلم مع القوانين الدولية بمجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها، لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية قوية تعنى بحقوق الإنسان، تستمد قوتها من الإطار التشريعي الذي ينظمها، والذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار

[1]- المادة 56 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص35.

[2]- المادة 57 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،مرجع سابق ، ص35.

[3]- المادة 58 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،مرجع سابق ، ص35.

[4]- المادة 60 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،مرجع سابق ، ص36.

[5]- المادة 27 من القانون رقم 13/16 ،مرجع سابق ، ص8.

[6]- المادة 28 من القانون رقم 13/16 مرجع سابق، ص8.

والضمانات، وهو ما انعكس على فعلا بعد تعديل الدستور الأخير وإحداثه لمجلس وطني لحقوق الإنسان، كلبنة جديد لإرساء حقوق الإنسان في الجزائر.

حيث بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أنشئ ما يعرف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتولى المراقبة والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان، حسب المادة 198 من التعديل الدستوري وطبقا لذلك صدر القانون16-13الذي حدد تشكيلة هذا المجلس، والتي تتكون من 38 عضوا، منهم أربعة يختارهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المعروفة بالاهتمام بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى باقي الأعضاء الذين يختارون من المؤسسات والهيئات المذكور في هذا القانون (الماد ة 10 من القانون رقم16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره مؤرخ في 03 نوفمبر2016).

وحسب المادة 03 منه، فإن المجلس يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقره في الجزائر العاصمة، ويعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمد ة 04 سنوات قابلة للتجديد، وينتخب الرئيس من بين الأعضاء، ويتكون المجلس من جمعية عامة ورئيس مجلس ومكتب ولجان دائمة وأمانة عامة، حسب المواد 12 و 13 و 18 من ذات القانون.

ونصت المادة 12 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس، (النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان،) 2017 على أن المجلس يرفع إلى رئيس الجمهورية قائمة الأعضاء المختارين من الجمعيات والنقابات الأكثر تمثيلا والجامعيين والخبراء المذكورين في البنود 3 و 4 و 11 و 12 من المادة 10 من القانون16-13 السابق الذكر، بحيث يلعب المجلس دورا في ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال اللجان 06 الدائمة التي يشكلها لأداء مهامه، بتقديم آراء وتوصيات وتقارير إلى الحكومة والبرلمان، حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقييم النصوص السارية المفعول، المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين وتنظيم المنتديات وإنجاز البحوث ، بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، وتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها للسلطات الإدارية المختصة، زيارة أماكن الحبس ومراكز حماية الأطفال وغيرها، والقيا بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، حسب المادة 04 من هذا القانون.

ومن بين اللجان الستة 06 ، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، التي تتعلق بدراسة المواضيع المتعلقة بحق الحياة ومناهضة التعذيب وغيره، وحرية التعبير والرأي والتظاهر والاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وكل ما بنص عليه الدستور والتشريع والمواثيق الدولية المصادق عليها، وهكذا، بحيث كل لجنة تدرس جانب معين من الحقوق حسبما أشار إليه النظام الداخلي للمجلس (المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان2017 .

ويجوز أيضا للمجلس طلب وثائق أو معلومات من أي هيئة أو إدارة او مؤسسة عمومية أو خاصة، ويقيم علاقات تعاون مع الأمم المتحد والهيئات الآخرة الناشطة في هذا المجال، وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن القانون رقم 16-13 المذكور أعلاه ، قد ألغى الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، والذي كانت 44 عضو بدل 38 في المجلس الجديد ، وكان من بين الأعضاء ممثلين عن بعض الوزارات التي لها علاقة بهذا الميدان، ولم يعودوا كذلك، لكن أبقاهم كجهات استشارية فقط، في حين كان الرئيس يعين من رئيس الجمهورية، فأصبح ينتخب من بين الأعضاء في المجلس.

ويقوم المجلس في إطار عمله على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحد والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، وكذا إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حسب الماد 07 من القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لكن إدراج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفصل المعنون بالمؤسسات الاستشارية، يعكس رغبة صريحة للمؤسس الدستوري بإضفاء الصفة الاستشارية للمجلس، وبالتالي تمتعه بالطبيعة غير الإلزامية للمهام التي أوكلت له، وافتقاده لعنصر الإلزام في مواجهة باقي السلطات من أجل فرض نتائجه بشأن وضعية حقوق الإنسان ومتابعتها، وذلك يدفع إلى التساؤل حول مدى فاعلية هذا المجلس.

كما يتبين خضوع المجلس لرئيس الجمهورية، حيث يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ويعين أربعة منهم بنفسه، كما أن رئيس اللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار بعض الأعضاء في المجلس، هو الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعينه رئيس الجمهورية بما أن له الأحقية تعيينه حسب المادة 92 فقرة 04 من التعديل الدستوري.

ويعتبر المجلس لبنة أساسية لتكريس دولة الحق والقانون في الجزائر، ويبقى تفعيل دور المجلس أكثر وفقا لما سيكون مستقبلا، خاصة ما تعلق بالاستجابة لما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.

الفرع الثاني: دور المجلس الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحد لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 ، عملا بالمادة 68 من ميثاق الأمم المتحد ، والتي تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه (ميثاق الأمم المتحد والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعدل، 26 جوان1945).

أسندت مهمة تعزيز حقوق الإنسان إلى اللجنة التي لها ولاية على كل الأعضاء في الأمم المتحد ، سواء صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لم تصادق، وفي 15 مارس 2006 ، وفي إطار إصلاح

منظومة الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة القرار 60/251 الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بدل لجنة لجنة حقوق الإنسان، بغرض تعزيز صلاحيات إجراءات الأمم المتحد فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإمكانية التعويل عليها، وفي الوقت نفسه منع تسييس الجهاز الجديد(بحث مقدم من طرف منظمة أطباء بلا حدود، بدون تاريخ النشر) ، يتألف من 47 عضو ينتخبون بشكل مباشر وبصورة فردية، من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري، ويتم توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية، بحي تتكون المجموعة الإفريقية من 13 عضو والآسيوية من 13 عضو، ومجموعة شرق أوروبا 06 أعضاء وأمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي 08 ، ومجموعة غرب أوروبا ودول أخرى من 07 أعضاء، ومد ة العضوية 03 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم عقب فترتين انتخابيتين متتاليتين، ويجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التصويت على تعطيل حقوق العضوية في المجلس لكل عضو ارتكب انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، واستخدم المجلس هذه الصلاحية في مارس 2011 ، حينما عطَّل حقوق عضوية ليبيا عقب انتهاكات ارتكبها نظام القذافي في حق المحتجين المناهضين له.

ويعقد المجلس ما لا يقل عن 03 جلسات في السنة، فضلا عن جلسات خاصة بطلب ثلث الأعضاء لمناقشة قضايا حقوق الإنسان التي تتطلب اهتماما فوريا، كما يملك المجلس الأحقية إنشاء أجهزة تابعة له، كاللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التي تتكون من 18 عضو منتخب بالاقتراع السري على أساس توزيع جغرافي منصف، بحي تقوم هذه اللجنة بالمشاركة في تقديم توصيات ومقترحات، خاصة في مجال البحوث ، بحيث لا يمكنها تبني قرارات بصفة مستقلة، تجتمع مرتين سنويا كحد أقصى، يمكن لكل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، المشاركة في أعمال اللجنة.

وتعتبر المهمة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان، هي صياغة النصوص القانونية، لأنه كان الهدف من إنشاء ، هذا المجلس هو صياغة مشروع قانون دولي للحقوق، فهو أصل الإعلان الوطني لحقوق الإنسان1946 والعهدين الدوليين للحقوق في 1966 ، وأعد المجلس بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل وفتح للتوقيع في 2012، كما قام بإنشاء فريقا عمل هما :فريق عمل المخاطبات وفريق عمل الأوضاع، مهمتهما :دراسة المخاطبات والبلاغات وإبلاغ المجلس بالانتهاكات الجسيمة والتحقق من صحتها، وفيما بعد المجلس يقرر إما مطالبة الدولة المعنية بتقديم المزيد من المعلومات أو تعيين خبير مستقل ليقدم تقرير بعد متابعة الوضع، أو إيقاف مراجعة الوضع، أو كشفه علنا إذا اتضح سوء نية الدولة وكانت الانتهاكات خطير.

ويجرى كل 04 سنوات استعراض شامل حول أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بوضع مراقب، ويجري هذا الاستعراض، فريق عمل يرأسه رئيس المجلس، ويساعده 03 دول بعد عملية القرعة، تدوم مد الاستعراض 03 ساعات، وفي الأخير يتم وضع ملخص للنتائج والتوصيات وتعهدات الدولة المعنية، وهذه النتيجة بوصفها آلية تعاونية تنفذها بالأساس الدولة المعنية وإن اقتضت الضرورة الجهات الأخرى ذات الصلة على الرغم من أن الدول تحجم أحيانا عن تنفيذ التوصيات.

وبذلك فهو يسهم من خلال التحاور والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يعمل على تأكيد حيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية، ويقوم عمل المجلس عل ثلاث آليات، أولا نظام الشكاوى، من خلال تلقي المجلس للشكاوى من الأفراد وفحصها، وحدد شروط لقبولها كأن لا تكون الشكوى ذات بعد سياسي، وأن يكن صاحب الشكوى معلوما يورد تفصيلا موجزا للوقائع والحق المنتهك، وعدم استخدام ألفاظ السب والشم، وأن لا تكون قد عرضت على جهة قضائية وغير ذلك من الشروط، ثم يقوم المجلس بالفال خلال 24شهرا، من خلال إحالة الشكوى إلى لجنتي عمل لدراسة ملف الشكوى وتقدير هل هناك انتهاك لحقوق الإنسان، ويكون قرار المجلس غير ملزم للدولة لكنه يملك قو معنوية، حي يعتبر قرينة على عدم احترام الدولة لحقوق الإنسان وهو ما يسيء لسمعتها ومكانتها في المحافل الدولية ثانيا يقوم المجلس بمراجعة دورية واستعراض شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتهما في مجال حقوق الإنسان من خلال نصوص المواثيق الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، ثم ثالثا الإجراءات الخاصة، حي يقوم المجلس تحليل الوضعية الفعلية

لمدع تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات، تحديد الإجراءات التي يجب على الحكومة تفعيلها، إخطار الأمم المتحد ومنظماتها المتخصصة والجماعة الدولية بخطورة حالة الانتهاكات من أجل حل الأزمة، مطالبة الحكومة نيابة عن الضحايا بالإجراءات الكفيلة بوقف الأضرار وجبرها، والعمل على توعية الرأي العام الدولي والوطني مما يساعد على تجنيده لخدمة قضايا حقوق الإنسان والضغط على الحكومات لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان. رغم أن للمجلس ضغطا معنويا على الدول في مجال حماية الحقوق والحريات، وتعمل على رصد الانتهاكات وتطالب بحقوق الضحايا، إلا أن قرارات المجلس تبقى غير تنفيذية وغير إلزامية للدول، ويمكن للحكومات تجاوزها وعدم الأخذ بها دون رادع حقيقي أو عقوبة تمنعها من ممارسة هذه الانتهاكات.

الفرع الثالث :دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات العامة

إن حماية المجتمع المدني تعتبر في الأول من المهام الأساسية للدول، التي يجب عليها توفير الآليات اللازمة لصون الحقوق التي تضمنتها دساتيرها وتشريعاتها، إلا أنه قد يقع في كثير من الأحيان أن تنتهك هذه الحقوق لغياب الحماية اللازمة للأفراد، فتتدخل مؤسسات المجتمع المدني للكشف عن هذه الانتهاكات، ورصد الاعتداءات.

ويشكل المجتمع المدني[1] مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والدولة ككل، وبين مؤسساتها الرسمية، وعليه تشمل

[1] عرفته الأستاذة كريستين بنوا" المجتمع المدني هو التنظيمات ذات الطابع الاجتماعي والسياسي التي تتدخل على المستوى المحلي ، وهي في تأسيسها وتمويلها مستقلة عن الدول ، وتنصب جهودها غي الدفاع عن المصالح الشعبية أمام الحكومات وأصحاب القرار.

مؤسسات المجتمع المدني المؤسسات التقليدية العشائرية والقبلية، والمؤسسات الحديثة، كالجمعيات والنقابات والأندية ومنظمات حقوق الإنسان..

أولا : دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الوطني في حماية الحقوق والحريات العامة

عرفت الجزائر عدة جمعيات وتنظيمات كان هدفها النفع العام ومواجهة سياسة الاستعمار، من بينها الكشافة الإسلامية سنة 1937 ، جمعية العلماء المسلمين 1931 ، الاتحاد العام للعمال الجزائريين 1956 ، وإبان الثورة اجتمعت حول جبهة التحرير بهدف الاستقلال، بعد الاستقلال نشطت هذه الجمعيات، لكن تحت لواء الحزب الواحد الذي سيطر على نشاطات المجتمع، - لأن الدولة كانت ترى خلال1962 - 1988أن المجتمع لم يصل إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه، عن طريق جمعيات تدافع عن حقوقه وبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر إثر أزمة 1988 ، وصدور دستور 1989 ، انتشرت 06الإطار القانوني لها -الجمعيات المختلفة كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ويشكل القانون12 حاليا، نشأت سنة 1985، من مجموعة من المحامين والنقابيين والمناضلين السياسيين، وجدت صعوبة في البداية نظرا لنظام الأحادية السائد آنذاك، ثم تحصلت على الاعتماد في1989 ، لها علاقات مع منظمات دولية كمنظمة العفو الدولية الشريف،(2007-2008).من بين مهامها وضع الآليات الاجتماعية والخدمات الضرورية لمراقبة وضعية حقوق الإنسان في

الجزائر، والمتابعة والتحسيس والتوعية، بكل ما يتعلق بمجال عملها، ومراقبة الانتهاكات الواقعة، فهي تقوم بدور مراقب، وتقوم بتوثيقها من خلال وسائل الإعلام المتاحة، كما تراقب مدع التزام السلطة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية، وغالبا ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة ، كما تقوم بالضغط على ممثلي الحكومة من خلال الاجتماع معهم أو نشر ما لديها من تقارير، وحث الحكومة على التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما تمتلك منظمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات إمكانية تنظيم الأيام الدراسة والملتقيات والندوات واللقاءات المرتبطة بنشاطها، وإصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية، المحدد لهذا الغرض، كأن تقوم النقابات مثلا بعقد اجتماعات داخل المؤسسة لدراسة مشاكل الأعضاء وظروف العمل، ويتم من خلال هذه الاجتماعات نشر الوعي لدى العمال وشرح حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها قانونا.

ثانيا :دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي في حماية الحقوق والحريات العامة

تعد المنظمات غير الحكومية جزء من المجتمع المدني، وأحد وسائله لتحقيق بعض أهدافه، تعمل هذه المنظمات على الصعيدين الوطني والدولي معا للمدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته، ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمة عد وسائل من أجل التأثير على الرأي العام العالمي، وجلب انتباه المنظمات الحكومة (العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لتقديم الحماية اللازمة .

وتم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي سنة 1950 في شأن المؤسسات الدولية بأن ":المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصور حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها"،(شبل، المرجع السابق)وتتمتع بدور استشاري لدعم المنظمات الحكومية، ولدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤلف من أعضاء من الأمم المتحد ، والذي يكلف بدراسات، ويقدم تقارير وتوصيات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(المواد 61-71 من ميثاق الأمم المتحدة)، قد تصل درجة حرص الدولة المعنية على سمعتها الدولية حد الطلب من إحدى هذه المنظمات زيارتها، بهدف كسب الثقة بعدم صحة الاتهامات الموجهة إليها، وكثيرا ما ترسل المنظمة مراقبين منها لحضور جلسات المحاكمات بخصوص قضايا معينة وتداوم بعض المنظمات على زيارة السجناء، وتحظى بعض المنظمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بسمعة دولية، تخشى معظم الدول نشر تقاريرها، حي كثيرا ما تؤدي هذه التقارير إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة، وتتكون ميزانية هذه المنظمات من التبرعات والإعانات. وتقدم المنظمات الدولية غير الحكومية معونات مالية وعينية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسرهم، وتسدد أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية للمحتاجين منهم، وتقوم بالإعلان عن القواعد القانونية الوارد في الاتفاقيات الدولية وتقدم النصح والرأي للضحايا وممثليهم حال التوجه للقضاء، وتقوم بالاشتراك في المؤتمرات التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحد ووكالتها المتخصصة والمنظمات الحكومية، وتقدم اقتراحات لإبرام اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتصديق عليها، وتنظم ندوات وتصدر وثائق متعلقة بهذا المجال، بحي أصبحت تقارير الدول لا تمثل الحقيقة بعكس تقارير هذه المنظمات غير الحكومية .

وتعتبر أهم الآليات التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، ما يتم عن طريق التنديد بالجرائم وإجراء الحملات التفقدية خاصة للسجون والمعتقلات ومناطق النزاعات المسلحة والحروب، واستخدام أسلوب الضغط على الحكومات في

ميدان حقوق الإنسان ومطالبتها بالالتزام بذلك، من خلال إصدار تقارير سنوية تفضح فيها الممارسات الحكومية.

ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات العامة:

1-منظمة مراقبة حقوق الإنسان

أول من تصدع صراحة لبح ، " "HRW"تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان" هيومن رايتس ووتش أوضاع النزاعات المسلحة، وإعداد تقارير عنها، مقرها نيويورك بالولايات المتحد الأمريكية، مهمتها مراقبة

أحوال حقوق الإنسان في أنحاء العالم، ووضع لجان تقصي حقائق ونشر تقارير بهدف العمل على احترام حقوق الإنسان المقرر دوليا، تلقت عد شكاوى في عديد الدول العربية، فأوفدت لجان للتحقيق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب .

ومن بين تقارير هذه المنظمة، التقرير المنشور في موقعها عبر الانترنت، ما نشرته الباحثة في ميدان روثنا بيجوم"، فيما يتعلق بالعاملات الأجنبيات في دول الخليج، في "Rothna Begum" " حقوق النساء مقالها المعنون ب :يجب احترام حقوق عاملات المنازل المعتمد عليهن في عُمان"، وتتابع قولها :وجدنا أن التنزانيات مستضعفات منذ البداية لأن الحكومة التنزانية لم تقم بتوفير الإشراف والرقابة الفعالة على مكاتب الاستقدام التي تفرض على عاملات المنازل رسوما، أو تخدعهن فيما يخص ظروف عملهن بعد الهجر إلى السلطنة، وأن القوانين والنظم العُمانية هي التي تسمح لأصحاب العمل بإجبار العاملات على العمل لساعات مطولة وتقديم أجور زهيدة والإساءة للعاملات.

2-منظمة العفو الدولية

تعود نشأ منظمة العفو الدولية إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي البريطاني" بيتر بنسون "لكونه المحامي لطالبين بريطانيين، تم إيداعهما السجن لمدة 07 سنوات، واحتجاجه لدعم السلطات البريطانية، وعدم جدوى ذلك، مما دفعه للجوء للصحافة العالمية قاد حشد الرأي العام، وح الناس على السعي بطريقة سليمة للإفراج عن سجناء الرأي، وبعد أقل من شهر، تقدم أكثر من ألف شخص من مختلف دول العالم استعدادا لتقديم المساعد وهذا ما دفعه إلى إنشاء تنظيم تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية[1].

ومن بين أهداف المنظمة :السعي للإفراج عن سجناء الرأي الذي يعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو دينهم بشرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا لاستخدامه للدفاع عن رأيهم أو دينهم، وأيضا، العمل على إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة، ومتابعة إجراءات المحاكمات، ومدع مطابقتها للقواعد الدولية المقرر ، وكذا وضع حد لحوادث الاختفاء والاغتيال، وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي ":نظراً إلى أن لكل شخص مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، فإن هدف المنظمة هو ضمان تطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العالم.

تقوم هذه المنظمة على العضوية التطوعية في شتى أنحاء العالم، تتكون من فروع ومجموعات وأعضاء دوليين، كما تتكون من مجلس دولي صاحب السلطة النهائية في تسيير شؤون المنظمة، ولجنة تنفيذية تقود المنظمة، وتتخذ القرارات باسمها، وتنفذ إستراتيجيتها، ومكتب أمانة مقره في لندن، أو أي مكان تقرره اللجنة.

وتعمل منظمة العفو الدولية بالمركز الاستشاري الخاص لدعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحد ، حي تشترك في اجتماعات لجنة الأمم المتحد لحقوق

[1] سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص 201.

الإنسان، كما تتعاون مع منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بانتهاك الحرية النقابية وتحضر المؤتمرات السنوية لمنظمة العمل بصفتها مراقب.

وتصدر تقارير سنوية تحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها للعام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره، ويتم التطرق إلى قضايا وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعد هذه التقارير مرجعا عاما تستند عليه الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولي.

وعلى الرغم من الجهود الدولية والوطنية لمؤسسات حماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك عد مشاكل حالت دون توفير الحماية اللازمة للحريات، والتي نتجت عن تلاحم العديد من العوامل التي منها : نظام الحكم، قوانين حالة الطوارئ، ضعف تطور المجتمع المدني الرأي العام، ضعف التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، عدم استقلالية بعض مؤسسات حقوق الإنسان، القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المحلية كمنعها من التحقيق في أماكن الانتهاكات وغيرها .

الخاتمة

الخاتمة:

بعدما أثبت الواقع العملي عدم فعالية المرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بفلسفة جديدة تمثلت في أنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإحالة مسألة تنظيمه على المشرع بموجب قانون ، مما يعد لبنة إضافية في بناء صرح دولة القانون في الجزائر التي تقوم على عدة ركائز لعل أهمها هو إقرار آليات قانونية ومؤسساتية صارمة لحماية حقوق وحريات .

ومن خلال هذا العرض لموضوع البحث الذي تم دراسته وفق منظور تشريعي محض ، تم التوصل الى مجموعة من النتائج الجوهرية التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مما يمنحه مكانة أسمى وصلاحيات أوسع من الهيئات السابقة له على غرار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.
- يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد الأخذ بتقرير اللجنة المختصة في ذلك ، أما رئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس ويتم تثبيته في منصبه بموجب مرسوم رئاسي يصدر في الجريدة الرسمية .
- يقوم المجلس بأداء عمله وفق أجهزة على المستوى الوطني تتمثل الجمعية العامة والمكتب الدائم بالإضافة الى اللجان الدائمة ، وأجهزة أخرى على المستوى الجهوي تتمثل في المندوبيات الجهوية والمقدر عددها بـخمسة (5) على المستوى الوطني .
- يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان بترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال الآليات الممنوحة له ، بالإضافة الى ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة
- يختتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي بإعداد والمصادقة على تقرير سنوي يعرض فيه حصيلة نشاطه ، كما يقوم بتبليغه الى الجهات المعنية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالإضافة الى الوزير الأول ، ويتولى نشره للعامة بكل وسيلة مناسبة قصد الاطلاع على مضمونه.

الاقتراحات:

- السعي الى منح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممثلا في شخص رئيسه الحق في إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا بكل الوقائع المبلغ بها والتي تحمل وصفا جزائيا سواء كانت جنحة أو جناية بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة ومساعدة العدالة في أداء دورها.

- العمل على مناقشة التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر إمام البرلمان بغرفتيه ، بغرض فسح المجال أمام ممثلي الشعب لإبداء ملاحظاتهم على مضمونه وتقديم بعض الاقتراحات بخصوصه بخلاف الوضع الحالي .
- ضرورة نشر التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بهدف إضفاء صفة الرسمية عليه وضمان اطلاع الرأي العام عليه ، مثلما هو معمول به في العديد من دول العالم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

01- عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي" المحتويات والآليات"،الجزائر،دار هومة للطباعة. والنشر،2003 .

02- عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة،2003 .

03- عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي المعاصر بين النظري والتطبيق "،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر،2009 .

04- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .

05- نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الإنسان ، (د ، ط) ، دار كتاب الحديث الجديد ، القاهرة ، 2009 .

06- محسن عوض ، عبد الله خليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، المجلس القومي لحقوق الإنسان ، مصر ، 2005 .

07- فوزي أوصد يق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة القسم الأول : المنظومة العامة للدولة ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2000.

08- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية، مصر،2003.

09- الكريمي علي ، حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية ، ط2 ، الدار البيضاء ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المجلة والتنمية ، 2003 .

10- بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، جامعة منتوري بقسنطينة ، 2009 .

المذكرات :

محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008.

الوثائق الرسمية:

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

02- الأمم المتحدة ، مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية ، سلسلة التدريب المهني ، العدد رقم 4 ، مركز جنيف لحقوق
الإنسان.

03- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي دخلت التنفيذ سنة.1996 .

04- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 27 يونيو 1981، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
05 الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

-النصوص القانونية.

01-دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 1996 والمعدل أيضا بالقانون16-01.
02-التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم : 01/16 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد : 14 ، سنة :2016.
03- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد:82 ، سنة:2020.
04- القانون رقم:13/16 المؤرخ في:03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد : 65 ، سنة :2016.
05- الأمر رقم :04/09 المؤرخ في :27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، الجريدة الرسمية العدد : 49 ، سنة :2006 .
06- المرسوم الرئاسي رقم : 71/01 المؤرخ في : 25 مارس 2001 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، الجريدة الرسمية رقم : 18 ، سنة : 2001.
07- المرسوم الرئاسي رقم : 67/89 المؤرخ في : 16 ماي 1989 ، يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ج ر عدد20 مؤرخ في : 17 ماي 1989.
08- المرسوم الرئاسي رقم : 263/09 المؤرخ في : 30 أوت 2009 ، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم : 49 ، سنة :2009.
09-المرسوم الرئاسي رقم : 76/17 المؤرخ في : 12 فيفري 2017 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية العدد : 10 ، سنة : 2017.
10- المرسوم الرئاسي رقم :300/91 المؤرخ في : 24 أوت 1991 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية العدد : 40 ، سنة :1991.
11- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 2017/12/20 ، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة،م و ح ا وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها ، ج ر عدد 74، سنة 2017. .
12- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية العدد : 59 ، سنة : 2017.
13-الأمر 156-66 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

14- القانون رقم 15-12 مؤرخ في15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.
15- القانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم .
16- القانون 09-11 المتضمن تعديل الأمر 155-66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

مواقع الإنترنت :

aspxhttp://www.undohacentre.ohchr.org/AR/Pages/NHRI/Definition. .